المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الخامسة والاربعون

المنعقدة يوم الاثنين ٢٥شوال ١٣٩٩هـ . الموافق ١٧/٩/١٩٧٩م

العدد ٤٥) (المجلد ١)

جدول الأعمال

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو شفيق الزوايدة ٥
د ـ كتاب اجازة مقدم من سعادة العضو سعيد الغزاوى ٥
هـ ـ طلب اجازة مقدم من معالي العضو احمد الطراونه ٥
و ـ طلب اجازة مقدم من معالي العضو عبد الله الريماوي ٦

موافقة

(٣) تلاوة الاوراق الــواردة :

١ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ب/١٣/٨٦٠٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة . ٦

٢ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٩/٩٠/٣/٨٦٠٩ المؤرخ في٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة. ١١

٣ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٣٠/٣/١٠/٨٦١٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة. ٢٨

احيل الى اللجنة القانونية ووفق عليها في الجلسة

٤ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم م/١٦/٨٧٤٤ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/١٤ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة . ٤٤

احيل الى اللجنة القانونية

٥ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٣/١٤٦/٢/٩٢٦٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/١ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة لسنة ١٩٧٩ . ٤٥

ووفق عليه في الجلسة

(٤) اجوبة الحكومة : ٦٣

أ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١٣/٨٠١٣ المورخ في ٧٩/٧/١٨ ومرفقه كتاب معالي وزير المواصلات رقم ٦/٢/٢٦١٥ المؤرخ في ٧٩/٧/١٤ جوابا على الاقتراح رقم (٥٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٤ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد درويش الصايل الشهوان بشان توفير الخدمات البريدية الى قرى منطقة العجارمة . ٦٣

٢ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/١٨/٩٠٠٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٢١ جوابا على الاقتراح رقم (٥٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جودت السبول بموضوع ايقاف التدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة في المحافظات والالوية . ٦٣

(٥) الاستيضاحات ٦٤

١ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٨٠٩٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٢١ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ك/٣/٩٩٨٢ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١٦ جوابا على الاستيضاح رقم (١٤) المؤرخ ١٩٧٩/٧/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطة بخصوص تخطيط اقليم الكرك . ٦٤

(٦) الاقتراحات : ٦٦

١ ـ الاقتراح رقم (٦٠) المؤرخ في١٩٧٩/٨/١٥ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور جمال الشامر بشأن دراسة الوسائل الممكنة للمساهمة في تطوير بلدتي الفحيص وماحص من حيث المشاريع والخدمات وخاصة الخدمات الصحية . ٦٦

٢ ـ الاقتراح رقم (٦١) المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر بموضوع فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عبــاد ناحية الصبيحي . ٦٦

٣ ـ الاقتراح رقم (٦٢). المؤرخ ١٩٧٩/٩/٢ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور محمد احمد ربيع بشأن السماح لعدد من سيارات التكسي من كل محافظة بنقل الحجاج للديار السعودية . ٦٧

٤ ـ الاقتراح رقم (٦٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٣٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلمان القضاة بشأن فتح وصيانة الطرق في لواء عجلون . ٦٧

٥ ـ الاقتراح رقم (٦٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلمان القضاة بشأن تحويل مقسم عجلون الى مقسم آلي ، وبزيادة خطوط اتصال مقسم لواء عجلون مع عمان ، وزيادة خطوط اتصال مقسم عجلون مع اربد . ٦٨

احيلت الى الحكومة

● هنا القى دولة رئيس الوزراء الافخم بيانا حول السياسة الخارجية للحكومة مستعرضا تلك السياسة وابعاد ونتائج التحرك الاردني في المجالين العربي والدولي ٧٨

(٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

● القى دولة رئيس الوزراء الافخم بيانا حول السياسة الخارجية للاردن ، وتلاها نقاش من السادة اعضاء المجلس .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلـــس علـناً وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الأثنين الواقع في ١٩٧٩/٩/١٧ برئاسة دولة السيـــد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري . وبحضور امين عـام المجلس السيد عدنان بعيـــون وتغيب من الاعضاء بأجازة السادة : شمس الدين طاش ، شفيق الزوايدة ، سعيد الغزاوي . وتغيب من الاعضاء معتذراً السادة : احمد الطراونه وعبدالله الريماوي ، جودت السبول

وحضر من الحكومـة :

دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية
معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية
معالي السيد عبدالرؤوف الروابده وزير الصحة
معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية
سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب
معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة
معالي السيد محمد الدباس وزير المالية
معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال
معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة
معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ،

وأعلن افتتاح الجلسة .

يسعدني بمناسبة عودة المجلس والحكومة الى مثل هذا اللقاء واستئناف المسيرة والحوار والمسؤولية المشتركة ، ان ارحب بهما ، أي المجلس والحكومة للاسهام الخير في خدمة الأردن ، وتعميق مسيرتـــه ومواجهة هموم المواطنين والتحديات التي تواجـــه امتنا ، وأنا على مثل اليقين بأن مثل هـــذه المسؤولية المشتركة ، هي السلاح الايجابي الفعّال في خدمـــة اردننا وامتنا تحت قيادة مليكنا الحسين المفدى ،وأود ان اذكر الأخوة أعضاء المجلس السيدات والسادة بأهمية الحضور للجلسات وبخاصة جلسات المجلس وجلسات اللجان لانها هي الرسيلة المثلى لترجمة الواجبات ولانجاز الأعمال التي تواجهـــنا ومـــا يحال للجان وبالتوفيق وعلى بركة الله .

والان جدول الأعمال .

السيد الأمين العام

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميـع

نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته .

السيد الأمين العام

٢ ــ الاجازات والاعتذارات

أ ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضـو شمس الدين طاش .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأكرم

أرجو ان اعلم دولتكم بأنني انتدبت لرئاسة وفد الأردن الرياضي للمشاركة في الاحتفالات الفاتح من سبتمبر في الجماهيرية الليبية من ٩/١ ــ ٧٩/٩/١٥ رجاء التكرم بالعلم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٩/٨/٣٠ عضو المجلس
شمس الدين طاش

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون

السيد الأمين العام

ب ــ طلب معذرة مقدم مـن سعادة العضـو جودت السبول .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

لاسباب اضطرارية سوف اتغيـــب خارج المملكة اعتباراً من ٩/٥/ وحتى ٩/١٩ فأرجو للمعذرة .

عضو المجلس
المحامي جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع : موافقـــون .

السيد الأمين العام

جـ ــ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو المهندس شفيق الزوايده .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية وبعـد

أعتذر عن حضـور جلسات المجلس الوطني من تاريخ ١٩٧٩/٩/١١ وحتى ١٩٧٩/٩/٢٥ وذلك بسبب سفري الى خارج الاردن بعمل رسمي .

واقبلوا الاحترام

عضـو المجلس الوطني
المهندس
شفيق الزوايده

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون

السيد الأمين العام

د ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو سعيـد الغزاوي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية واحتراماً وبعد

ارجو من دولتكم والاخوة الزملاء الموافقة على اجازتي من المجلس اعتباراً من تاريخ ٧٩/٩/١٠ ولغاية ١٩٧٩/٩/١٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٩/٩/١١ العضو/سعيد الغزاوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون .

السيد الأمين العام

هـ ــ طلب اجازة مقدم من معالي العضو احمـد الطراونه .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

أرجو التفضل بالموافقة على منحي اجازة ثلاثة أسابيع اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٧ وذلك لاسبـــاب مرضيـة .

١٩٧٩/٩/١٥ عضو المجلس
احمد الطراونه

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون .

السيد الأمين العام

و — طلب اجازة مقدم من معـــالي العضو عبدالله الريماوي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

أرجو التفضل بالموافقة على اجازتي اسبوعين بسبب مرضي .

واقبلوا فائق الاحترام — عضو المجلس

عبدالله الريماوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟

الجميع

موافقـــون .

السيد الامين العام

٣ — تلاوة الاوراق الواردة .

١ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ب/٨٦٠٨/١٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩ .

الرقم : ب/٨٦٠٨/١٣

التاريخ : ١٣٩٩/٩/١٥

الموافق : ١٩٧٩/٨/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملاً بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم بـ (١٠٠) نسخة من مشروع قانون بنك تنمية المدن والقرى المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الأسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقـــر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام — رئيس الوزراء

مضر بدران

مصدق : الامين العام

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون بنك تنمية المدن والقرى

١ — لقد مضى اكثر من ثلاثة عشر عاماً عـــلى تأسيس صندوق قروض البلديات والقرى وفي خلالها لم يجر على قانونه اي تطوير يجعله متواكباً مع تزايد الحاجة للخدمات الضرورية التي على المجالس البلدية والقروية تأمينهـــا وان المفهوم الحديث للدولة يركز على دعـــم الهيئات المحلية من خلال تشجيعها على تنفيذ مشاريعها وتقديم الدعم المباشر وغير المباشر لها ، من خلال زيادة الاهتمام بالمشاريع التي كان صندوق قروض البلديات والقـــرى يتولى تقديم التمويل اللازم لهـــا .

٢ — ولتحقيق هذا الهدف فقد غدا من الضروري ايجاد مؤسسة متخصصة تعمل على تعبئـــة الامكانيات المالية والفنية على اوسع نطـــاق ممكن تساهم فيها الهيئات المحلية نفسها وتكون هذه المؤسسة قادرة على دعـــم تلك الهيئات المحلية بتقديم المشورة الفنية والاقتصاديـــة المتطورة لها وتقديم القروض لتمويل هـــذه المشاريع وتنفيذها على احسن الاسس الفنيـــة وتوفير الخبرات اللازمة لهـــا .

٣ — وبما ان القيام بمثل تلك المهام يتطلب تنظيماً خاصاً يجمع بين ضمانـــة الدولة وسلطتهـــا المتمثلتين في امكانياتها وقوانينها وبين مرونة وفعالية المؤسسات المالية المتخصصة المتمثلة في ادارتها المستقلة ، فقد وجد ان من الانسب ان تكون المؤسسة المطلوبة بنكاً عاماً متخصصـــاً يتولى تلك المهـــام والمسؤوليات ويكـــون ذا قدرة على إستقطاب القروض والامـــوال ، على ان يكون تشكيلــه على غرار المؤسسات العامة المتخصصة الاخرى التي تعمل في حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة .

٤ — ولتحقيق هذه الاهداف وتوفير الوسائـــل اللازمة لها فقد تم وضع مشروع قانون بنـــك تنمية المدن والقرى المرفـــق ، ليحل محـــل (قانون صندوق قروض البلديات والقـــرى) رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩

قانون بنك تنمية المدن والقرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التاليـــة حيثما وردت في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة — وزارة الشؤون البلدية والقروية

الوزير — وزير الشؤون البلدية والقروية

البنك — بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المجلس — مجلس ادارة البنك

الرئيس — رئيس مجلـــس الادارة

المدير العـــام — مديـــر عـــام البنك

الهيئة المحلية — المجلـــس البلدي او القروي او اللجنة التي تقوم مقامه.

المادة ٣ — أ — يؤسس في المملكة بنك يسمى (بنك تنمية المدن والقرى) يعتبر مؤسسة عامة رسميـــة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولـــة وغـــير المنقولـــة واستملاكهـــا واستئجارها وابرام العقود بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول الهبات والمساعدات والقيام بجميع التصرفات القانونية واقامة الدعـــاوى ولـــه ان ينيب في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاى غرض آخر النائب العام او ان يوكل عنه اي محام.

ب — يكون المقر الرئيسي للبنك في مدينة عمان وله ان يفتح فروعاً ومكاتب له ويعين وكـــلاء عنه بقرار من المجلس .

المادة ٤ — اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون :—

أ — يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ ، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلك الصندوق .

ب — تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق قروض البلديات قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها معقودة مع البنك ، ويكون البنك الجهـــة المختصة بشأن اي التزامـــات او حقوق ناشئة عنها .

جـ — ينتقل الموظفون وسائر العاملين في صندوق قروض البلديات الى البنك بكـــامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم ، وتعتبر خدماتهم في البنك استمرار لخدماتهم السابقة

في الصندوق على ان يستمر باقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال الى صندوق التقاعد حسب الاصول المقررة .

المادة ٥ — يهدف البنك الى مايلي :—

أ — دعم مشاريع الهيئات المحلية الرامية الى ايجاد الخدمات الاساسية العامة والمساهمة في تطويرها عن طريق تعبئة موارده المالية المحلية والخارجية وتقديم التسهيلات الائتمانية الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع.

ب — كفالة وادارة القروض التي تعقدها الهيئات المحلية .

جـ — مساعدة الهيئات المحلية في تحديد اولويات المشاريع الانتاجية في ضوء جدواها الاقتصادية والمساهمة في رأس مال هذه المشاريع .

د — المساعدة في توفير الخبرات والخدمات الفنية بما في ذلك تدريب الكوادر الفنية التي تحتاج اليها الهيئات المحلية .

المادة ٦ — أ — يتولى ادارة شؤون البنك مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:

١ — الوزير رئيسا

٢ — المدير العام نائبا للرئيس

٣ — ممثل عن وزارة المالية عضواً

٤ — ممثل عن وزارة الاشغال العامه عضواً.

٥ — ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً

٦ — ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضواً

٧ — ممثل عن البنك المركزي عضواً

٨ — ممثلين اثنين عن الهيئات المحلية يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين .

ب — يعين ممثلو الوزارات والهيئات المنصوص عليها في البنود من ٣ — ٧ من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او رئيس الهيئة المعنية .

جـ — يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافأة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها ويحدد المجلس مكافآت الاشخاص الذين يستدعيهم للاستئناس بارائهم .

المادة ٧ — لايحق لأي عضو من اعضاء المجلس أو أي موظف من موظفي ومستخدمي البنك ان يجني ربحا من اي مشروع من مشاريع البنك أو من مشروع أومصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع اويستفيد منها بأي وجه اخر بأستثناء ما يتقاضاه من رواتب ومكافآت ضمن الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ٨ — يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك مايلي :—

أ — وضع السياسة العامة للبنك .

ب — اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

جـ — منح القروض للهيئات المحلية وتحديد شروطها بما في ذلك مراقبة المشاريع الممولة من البنك.

د — اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقرير السنوي للبنك .

هـ — تعيين نائب المدير العام .

و — تعيين مدققي حسابات البنك وتقدير اتعابهم.

ز — تعيين لجان مؤقتة خاصة من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يعين اي من موظفي البنك في تلك اللجان .

المادة ٩ — أ — يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس اونائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك اوبناء على طلب خطي يتقدم به ثلاثة من اعضاء المجلس على أن تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع .

ب — يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور ستة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس اونائبه احدهم .

جـ — تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون راى الجانب الذى فيه رئيس الجلسة مرجحا .

د — للمجلس دعوة اي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس بخبرته وكفائته في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٠ — يمثل رئيس المجلس البنك في علاقاته مع الغير ويمارس نائب الرئيس صلاحياته في حالة غيابه خارج المملكة .

المادة ١١ — أ — يعين المدير العام ويحدد راتبه وحقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب (المجلس) على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب — يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :—

١ — تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس للبنك .

٢ — اعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير السنوية وعرضها على المجلس .

٣ — الاشراف على اعمال الجهاز الاداري للبنك .

٤ — ممارسة اي صلاحيات اخرى يخولها اليه هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اويفوضها اليه المجلس.

المادة ١٢ — أ — رأسمال البنك المصرح به (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) عشرة ملايين دينار ويتألف من الأموال المحولة للبنك من صندوق قروض البلديات والقرى بما في ذلك الديون والحقوق المالية المترتبة للصندوق او اية عناصر اضافية اخرى تتأتى الى البنك من المصادر التالية :—

١ — المساعدات والهبات من المصادر المحلية والاجنبية التي يحصل عليها البنك بموافقة مجلس الوزراء.

٢ — اي اموال اخرى يحصل عليها البنك او تحول اليه من اي مصدر كان ويجري اعتبارها من رأسمال البنك بموافقة مجلس الوزراء .

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة او تخفيض رأسمال البنك .

المادة ١٣ ـ أ ـ تساهم البلديات برأسمال البنك وتحدد قيمة مساهمة كل بلدية بقرار من المجلس بناء على توصية الوزير .

ب ـ تدفع لكل هيئة محلية من ارباح البنك بنسبة مساهمتها برأسماله ويحول رصيد الارباح الى الاحتياطي العام للبنك .

المادة ١٤ـ تودع اموال البنك وفروعه في البنوك التي يعينها المجلس وبالشروط التي يقررها بتنسيب المدير العام .

المادة ١٥ـ أ ـ لمجلس الوزراء بنـاء على تنسيب المجلس الموافقة على ان يحصل البنك على قروض محلية اواجنبية واصدار سندات دين بموجب نظام خاص وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة وفي حدود الاجراءات المنصوص عليها فيها وبموافقة البنك المركزى.

ب ـ لايجوز لاى هيئة محلية باستثناء امانـة العاصمة الحصول على اى قرض مـن اى مصادر خلاف البنك الابعد موافقته .

المادة ١٦ـ أـ تحول شهرياً الى البنك جميع المبالغ التي تم تحصيلها لحساب الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون من رسوم البنخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقـل على الطرق وضريبة الابنيـة والاراضي داخـل منـاطق الهيئات المحلية والضرائب والرسوم التي تحصل لحساب تلك الهيئات بمـا في ذلـك الامانات الموجودة لدى اي جهة من الجهات بأسم الهيئات المحلية عند نفاذ احكام هذا القانون .

ب ـ تسجل المبالغ المحولـة بمقتضـى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وديعة لدى البنك بأسم الهيئة المحلية التي تعود اليـها وتعتبر ضمانا لاي قروض حصلت عليها تلك الهيئـات من البنك وتستوفي اقساطه منها مباشرة عند استحقاقهـا وللهيئـة المحلية السحب من المبـالغ المودعة بأسمها في البنك الى المـدى الذى لايخـل بتلك الضمانة .

جـ ـ تحول الاموال الاخرى التي تحصل لحساب القرى التي ليس لها مجالس محلية او قروية الى البنك وتوزع وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها .

د ـ يدفع البنك للهيئات المحلية فوائد ودائعها لديه .

المادة ١٧ ـ يتمتع البنك بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحـة للـوزارات والدوائـر الحكوميـة والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك الضرائب والرسوم الحكومية ورسوم طوابع الواردات.

المادة ١٨ـ تعتبر اموال البنك اموالا اميرية وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميريـة المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٩ـ أـ يتبع البنك في تنظيم حساباته وسجلاته اصول مبادئ المحاسبة التجارية .

ب ـ تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر كانون اول من نفس السنة، وذلك بأستثناء السنة الاولى التي يباشر البنك عمله فيها حيث يجوز ان يقرر المجلس ضم اجزاء تلك السنة الى السنة التالية.

المادة ٢٠ـ يكون للبنك ملاكه الخاص من الموظفين والمستخدمـين وتنظـم الشؤون الخاصة بهم بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب المجلسـ بما في ذلك الاحكام الشروط الخاصة بتعيينهم وتحديد رواتبهـم وزياداتهم السنوية وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم انهاء استخدامهم ومكافآتهم وتعويضاتهـم واجازاتهم وعلاواتهم ومعالجتهـم والادخار وسائر الامور المتعلقة بهم .

المادة ٢١ـ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يستدعي اي موظف من اى وزارة او مجلس بلدي اومؤسسة رسمية اخرى للعمـل في جهاز البنك وتعتبر خدمات الموظف في هـذه الحالة بمثابة اعارة وتطبق علـيه انظمة البنك الصادرة بموجب هذا القانون خلال عمله في البنك .

المادة ٢٢ـ يلغى(قانون صندوق قروض البلديات والقرى) رقم (٤١) لسنة ٩٦٦ كما تلغى احكام اي نص اوتشريع اخر الى المدى اللذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ـ أـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية واللوازم الخاصة بالبنك .

ب ـ الى ان تصدر الانظمـة المنصوص عليها في هذا القانون يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى (قـانون صندوق قروض البلديـات والقرى) رقم (٤١) لسنه ١٩٦٦ وتعتبر وكأنهـا صادرة بمقتضى هـذا القانون على ان يمارس المجلس صلاحيات مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ويمارس المدير العام صلاحيات مدير عـام الصندوق المنصوص عليها في تلك الانظمة .

المادة ٢٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام

٢ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٨٦٠٩/٣/٩٠/٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقيـة قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتيـة لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

الرقم : ـ ٨٦٠٩/٣/٩٠/٩
التاريخ : ـ ١٣٩٩/٩/١٥
الموافق : ـ ١٩٧٩/٨/٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قـانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنـة ١٩٧٨، ابعث لدولتكم (١٠٠) نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض تمويـل مشروع الاسمدة الفوسفاتية المنوى اصداره كقانون مؤقت مـع الاتفاقية الملحقة به وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك الدجاني

السيد كمال الدجاني

هذه القوانين اصبحت شكلية في الواقع الاتفاقية معقودة وانتهت ، والملك اقتراحي بأنه لاضرورة لاحالته الى اللجنة المالية بل الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على اقتراح العضو ؟

بحكم أنها مقرة ومعقودة بين طرفين وهي نتيجة مباحثات ودراسات طويلة ولمصلحة البلد .

الجميع

موافقون .

(وهذا هونص القانون والاتفاقية كما وافق المجلس عليهما مادة مادة والاتفاقية بمجموعهما) :

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق قرض

بين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

وبين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية

اتفاق قرض

لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد طلبت من حكومة الجمهورية العراقية قرضاً للاسهام في تمويل مشروع انتاج الاسمدة الفوسفاتية في الاردن حيث تضطلع شركة صناعة الاسمدة الأردنية المساهمة المحدودة (المشار اليها فيما يلي بالشركة) بأنتاج الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها اضافة الى الاسمدة الكيماوية الاخرى وفقاً للحقوق والامتيازات اللازمة التي حصلت عليها الشركة لتحقيق اغراضها استناداً الى القانون الاردني لتشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

وبناءاً على موافقة الحكومة العراقية على تقديم قرض للمشروع المذكور يقدم من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وفقاً لقانون الصندوق ونظامه ؛

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة قد حصلتا من مصادر خارجية على كافة القروض المقررة واللازمة للمشروع البالغة بحدود ٥٠ مليون دينار عراقي وانه تم التوقيع على كافة اتفاقيات القروض المذكورة .

وبما ان الشركة قد استكملت الاجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأسمالها من (٢٠) عشرين الى (٤٠) اربعين مليون دينار اردني .

ولما كانت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة تعملان على توفير مساهمات اضافية في رأس المال بحدود (٦) ستة ملايين دينار .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقاً لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظامه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) يقدم فيه الصندوق قرضاً الى المقترض لتمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بالشروط والاوضاع المبينة في هذا الاتفاق وفقاً لما يلي : —

المادة الاولى

التعاريف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها : —

اتفاق القرض : يعني هذا الاتفاق الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماه فيما يلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة بها واية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بأتفاق الطرفين .

الشركة : تعني شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان المؤسسة بمقتضى احكام قانون الشركات الاردني كشركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية لغرض انتاج الاسمدة الكيماوية بما فيها الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها .

بضاعة او بضائع : تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة (فقرة ٣) أدناه .

المركزي العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه بغداد — شارع الرشيد ص .ب ٦٤ — تلكس رقم ٢٢٠٣ و ٢١٧٤ .

المادة الثانية

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضاً بمبلغ — ٢٦٣ر٤٨٠ر١ دينار عراقي (فقط مليون واربعمائة وثمانون الف ومائتان وثلاثة وستون دينار عراقي) .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها ٥ر٤٪ (اربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ — يلتزم المقترض بأن يدفع تكلفة التزام مقدارها نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) عن مبلغ القرض غير المسحوب اعتباراً من نفاذ هذا الاتفاق.

٤ — يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنوياً من المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٥ — في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناءاً على طلب المقترض تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنوياً من اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٦ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفاً على اساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٧ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقاً لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ — لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده يقوم الصندوق او من يخولـه بفتح الحسابات التالية في سجلاتـه بالدينار العراقي بأسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (قرض مشروع انتاج الاسمدة) ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجري القيود اللازمة فيه استناداً الى اشعارات الصندوق .

أ — حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مديناً المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيـه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

ب — حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينـا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنـاً مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ — تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفـق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار وفق سعر البيع المعلن من قبـل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ — في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل سنة يعد الصندوق او من يخوله كشف حساب تفصيلي بالمبالـغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الـذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحة .

١١ — يبدأ بسداد القرض من قبل حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ١ مايس ١٩٨٤ ويتم تسديد المبالغ المسحوبة عـلى القرض بالدينار العراقي او بما يعادلها بالعملات الاخرى القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي وتجري معادلتها بموجب الاسعار المعلنة مـن قبله وفـق سعر الشراء في يوم الاستحقـاق وذلك بأثـني وعشرين قسط نصف سنوي متساوي من تاريخ بدء السداد اعلاه لغايـة ١٩٩٤/١١/١ .

١٢ — في ٣١ كانون الاول من كل سنـة تستحق الفوائد وكافة التكاليف الاخرى المنصوص عليها في هـذا الاتفاق وفـقاً لشروط الاحتساب المنصوص في هذه المادة وتحتسب في يوم الاستحقاق ويعد الصندوق او من يخوله جدولاً بالفوائد والتكاليف الاخرى المحتسبة يرسله الى البنك المركزي الأردني ويبرق له بذلك ليتم تسديدها دون تأخـير بالدينار العراقي او بأية عملة قابلة للتحويل التي يختارهـا المركزي العراقي وتجري معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ — تقـدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق (وفقاً للنموذج المعد من قبـل الصندوق) تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد إستحقاقها وفقاً لنصوص هـذا الاتفاق ولحين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنـه وتقدم وزارة المالية كتاب الضمان بموعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، ويكون

هذا الضمان اضافة الى التزام حكومة المملكةالأردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبـل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة مـن القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او اي قسط من اقساط السداد، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

١٥ — ان اصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددهـا الصندوق للسداد .

المادة الثالثة

العملـة

١ — يكون سحب جميع مبالغ القرضـ والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميـع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ — يقوم الصندوق او من يخوله بناءاً على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبيـة المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هـذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمـت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او مـن يخوله بناءاً على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر .

لا يعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى لاغراض تطبيق هـذا الاتفاق تحديد سعر عملـة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم المركزي العراقي بتسديد ذلك السعر في ضـوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ — يخصص القرض لتغطية ٢٥٪ مـن كلفة اعمال الهندسة المدنية للمشروع بالعملات الاجنبية كما موضح في الجدول رقم (٤) من هـذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفـير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ مايس ١٩٧٩ ، مع مراعاة ماورد في الجدول رقم (٢) وملحق الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٢ — يجوز بناءاً على طلب المقترض وطبقاً للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساري المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبه الصندوق ومحتويا على البيانات

والتعهدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج المعدمن قبل الصندوق) . وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القـابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض.

٤ — طلبات السحب والمستندات اللازمة والادلة المؤيدة لها يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشـروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٥ — على المقترض ان يقـدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبـات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليها ، وفي حالـة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلاً على انفراد اومجتمعين .

٦ — على المقترضـ ان يقـدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب عـلى النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات اوادلة اخرى سواء كان ذلك سابقا اولاحقا لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٧ — يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيده لهـا مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحددة والمنصـوص عليها في هذا الاتفاق .

٨ — مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب مـن القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائـع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامة والتصاميـم والخرائط والجداول المرفقة) . اوالمبيـنة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٩ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لايستعملها في غير ذلك مطلقا .

١٠ — يلتزم المقترض بأستعمال المشروع وفقـا للاغـراض المخصـص لهـا والمذكـورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولايجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١١ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه اوامره . في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبـه بتسديد الدفعات المطلوبـة ويقـوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عـدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق:

١٢ — يلتزم المقترض بأشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنويا .

١٣ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ مـن القرض في ١٩٨١/١٢/٣١ او اي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — أ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لـدى البنك المركزي الاردني اواي بنك اخر يتفق عليه الطرفان وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق.

ب — دون اخلال بعمومية نص الفقرة (أ) اعلاه يتعهـد المقترض بأعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة سنوية مقدارها ٨٪ (ثمانية بالمائة) على ان يسدد اصل المبلغ المعاد اقراضـه بستة عشر قسطا نصف سنوي متساوي يستحق القسط الاول منها في ١ نيسان /ابريل ١٩٨٣ والاخير في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٠ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفـاق قرض فرعي بين المقترض والشركة يكون خاضعـا لموافقـة الصندوق المسبقة ومـن جملـة مـا يتضمنه اتفاق القرض الفرعي الاحكام التالية :—

١ — تعهد الشركة بعدم الدخول في التزامات مالية اقتراضية اكثر من تلك المصرح بهـا في حدود الحد الاقصى للاقتراض المقرر حاليـا للشركة دون موافقة الصندوق وبقية الممولين بما في ذلك الاقتراض من الحكومة الاردنية .

٢ — تعهد الشركة بعدم القيام بضمان ديـون لاطراف ثالثة .

٣ — تعهد الشركة بعدم انهاء اواجراء تعديل يوثر على تقديـم الخدمـات وفـق الالتزامات المدونة في كل من عقد تجهيز الفوسفات واتفاقية خدمات المقاول العام واتفاقية المعونة الفنية .

٤ — تعهد الشركة بعدم التنازل عن حقوقها او التزاماتها او تحويلها للغير قبل الحصول عـلى الموافقة الكتابية المسبقة للصندوق .

٥ — تعهد الشركة بتوجيه اوضاعها المالية بشكل سليم وعدم القيام بتوزيع اية ارباح قبل تحقيق وفرمالي وان يكون ذلك معززا بتقرير من مدققي الحسابات.

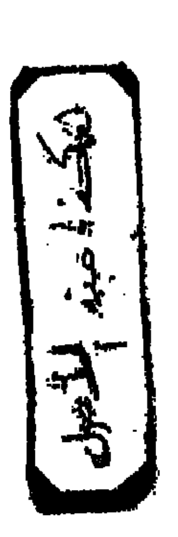
ج — يلتزم المقترض بوضع الحصيلة الناتجـة من الفرق بين سعر الفائدة المستحقة عـلى اعادة الاقراض وبـين مجموع سعر الفـائدة المنصوص عليـه في هذا الاتفاق في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهـد المقترض ان يستعمل حصيلة الفرق المذكور والفوائـد المتجمعة عليه في اغراض التنمية الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفـاق عليه بـين المقترض والصندوق . ويقوم المقترض بأخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية.

٢ — يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة .

٣ — يلتزم المقترض بأن يقـوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمـالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة ذلك .

٤ — يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اى تعديلات على هـذه العقود او ابرام اى عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ — في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، وفي حالة عدم التمكن من تغطية كامل رأس المـال المقرر يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فوراً بعمل الترتيبـات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفـل توفـير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .



٦ — يتعهد المقترض بأن تعمل الشركة في جميع الاوقات طبقاً للانظمة والقواعد المقبولة في تسيير وادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ، واستمرار تمتعها بالامتيازات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها ويقوم المقترض بأخطار الصندوق بأي اجراء مقترح من شأنه ان يؤثر في هذه الجوانب واعطاء الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن اي اجراء مقترح .

٧ — يتعهد المقترض بعدم اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي او اغراضها قبل التشاور مع الصندوق واخذ موافقة المولين .

٨ — يتعهد المقترض بأن يكون القرض مساوياً في القوة لكافة الديون والقروض الاخرى التي على الشركة او التي قد تنشأ في المستقبل وان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق وكذلك عدم منح حق عيني او اعطاء اولوية على ممتلكات واموال واصول الشركة لاية جهة كانت بما في ذلك الحكومة الاردنية .

٩ — يلتزم المقترض بالتعاون مع الشركة بوضع وتنفيذ خطة تسويقية تتلائم مع برنامج الانتاج وابلاغها الى الصندوق .

١٠ — يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بمراعاة القواعد الدولية المقبولة لحماية البيئة من التلوث في المشروع ومنطقة العمل واتخاذ جميع الخطوات المعقولة بهذا الشأن .

١١ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يعلم المقترض الصندوق اولاً بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل .

وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر .

١٢ — يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقاً للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ويلتزم المقترض بأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع ، او بأدارتها واعمالها .
وتنفيذ لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر ، كما يلتزم المقترض بالإستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٣ — يلتزم المقترض باتخاذ ما يلزم لتمكين الشركة متى ما نشأت الحاجة الى ذلك من الحصول على اي اراضي او حقوق على الاراضي تكون لازمة لاغراض المشروع .

١٤ — دون اخلال بعمومية نص الفقرة (٣) من هذه المادة يلتزم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة :

أ — لانشاء المنشآت البحرية والبرية اللازمة لمناولة الاسمدة الفوسفاتية وتخزينها وشحنها في الميناء الصناعي في العقبة في موعد لا يتجاوز ٣١/١٢/٨٠ والتعاقد مع استشاري لاجراء الدراسات وتقديم التوصيات بشأن الاجور التي ستفرض على استعمال هذا الميناء .

ب — لاكمال مشروع انابيب المياه الى موقع المشروع قبل البدء بالانتاج في المشروع .

جـ — لقيام هيئة مياه الشرب الاردنية بتجهيز المشروع بالكميات اللازمة من الماء النقي وفي المواعيد المناسبة لتشغيل المشروع بشكل كفوء لقاء اسعار مشابهة لتجهيزات مماثلة .

١٥ — يتعهد المقترض بأن لاتتمتع الشركة ولا اي من ممتلكاتها بحق الحصانة او الاستثناء من الاجراءات القضائية او تنفيذ احكام التحكيم على اساس السيادة او اي اساس آخر بالنسبة لكل المسائل التي قد تنشأ من التزامات الشركة الناجمة عن هذا الاتفاق .

١٦ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بأدارة المشروع وصيانته ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة البناء واعمال الهندسة المدنية .

١٧ — يتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجري المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام .
ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد للقيام

١٨ — يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارة او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقاً لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع . يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقاً ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٩ — يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناءاً على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي بها تم شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة بعد اكمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق .

٢٠ — يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأي عمل وان لا يسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

٢١ — يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على

جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عـن طريق طرح كافة العقود التي تزيد قيمتها على مائـة الف دينار عراقي بمناقصات عالمية تنافسية وتؤخـذ موافقة الصندوق على شروط واحكام المناقصة وعلى الاحالة بعد تحليل شامل للعطاءات يعرض على الصندوق ويجوز في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجـراء لمبررات يقدمها المقترض وافق عليها الصندوق .

أما العقود التي لاتزيد قيمتها عـن مائـة الف دينار عراقي فيتم ابرامها بعد اختيار انسب العروض ويقوم المقترض بموافاة الصندوق بنسـخ منها مع مذكرة بالمبررات .

٢٢ــ يلتزم المقترض بأن تقوم الشركـة بتدقيق حساباتها من قبل مدققين مستقلين وترسل تقارير مدققي الحسابات الى الصندوق خـلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

٢٣ــ يضمـن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات دبلوماسية مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

المادة السادسة

الضرائب والقيود ــ حصانات وامتيازات الصندوق

١ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامـل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بمـوجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه ، سواء في الحاضر او في المستقبـل ويسري الاعفاء التام من الضرائـب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمـل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ ــ يكون هذا الاتفاق والتصديق عليـه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية من اية ضرائب او رسوم اومصاريف مفروضـة بموجب قوانين المقترض اومطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويقوم المقترض على نفقته بدفع اى ضرائب او رسوم اومصاريف قـد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ ــ يكون سداد اصل القرض ، والفوائـد والتكـاليف الاخرى ، معفيـا من جميـع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض اوالمطبقة في اقليمه سواء في الحاضراو في المستقبل ، كما يلتزم المقترض بتسهيل معامـلات الصندوق المتعلقة بالتحويـل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة اوغير المباشرة التي تنشأ من العقد اوبسببه .

٤ ــ تعتبر جميع مستندات وسـجلات ومراسلات الصندوق ومـا شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصـة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٥ ــ تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسـة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق .

٦ ــ مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لايتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقـودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائـع التي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يجوز للمقترض بإخطار يوجهـه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا بدون سحب ، على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقـا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٢ ــ اذا حدثت اية واقعة من الوقائـع الاتية ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجـب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ مـن القرض :

أ ــ اذا لم يقم المقترض بالوفـاء كليـا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائـد او التكاليف الاخرى ، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق.

ب ــ اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيـذ احكام هذا الاتفاق وشروطه أو غير من طبيعـة المشروع دون موافقة الصندوق .

ج ــ قيام الصندوق بأخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكـون قائما بـين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيـذ المقترض احكامه وشروطه .

د ــ قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقـوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ ــ ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق ما لقيامها بعد نفاذه .

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا اوجزئيا حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب او الى ان يقوم الصندوق باشعار المقرض باعـادة حقـه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محـددا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاشعار كما ان توجيه الصندوق لمثل هـذا الاشعار لا يؤثر على اي من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتب ازاء اى واقعة من الوقائـع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ ــ في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) «أ» من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض اوفي حالة قيام واقعة من الوقائـع الواردة بالفقرات (٢)«ب»«ج» و«د» من هـذه المـادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق حينئذ او في اى وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك مازلت قائمة ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلـغ المسحوب من القرض قد اصبـح مستحقا وواجب الاداء فورا، بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما اواذا بقي مـن القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهـاء السحب المحدد في الفقرة (١٠) من المادة الرابعة من هـذا الاتفاق ، فانه يجوز للصندوق ان يشعـر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بعـد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغيا بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ ــ اي الغـاء للقرض مـن جانب الصندوق او ايقـافـه لحـق المقـترض في السحب

لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غيرقابل للرجوع فيه وفقا للفقرة(٢) من المادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه.

٦ – تخصم المبالغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا مانص عليه في هذه المادة تظل جميع أحكام هذا الاتفاق ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض اوايقاف السحب .

٨ – اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق ، صحيحة ونافذة طبقا لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفهما من احكام القوانين المحلية للمقترض . ولا يحق لاي من الطرفين ان يطلب او يتمسك في اي مناسبة بمثل المطالبات ، فان اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اي تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماته ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي :–

أ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته اوعجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته

ب – تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويتعين على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذى عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

ج – اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د – تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

ه – تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل وتفصل حضوريا اوغيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و – يحدد الطرفان مقدار اتعاب اومكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصه التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز – تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح – تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط – اخطار احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة

احكام متفرقة

١ – كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوباً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاماً على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط – عمان :

العنوان البرقي : NPC AMMAN

التلكس :

عنوان الصندوق :

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الجمهورية العراقية – بغداد – المسبح –

ص . ب ٢٢٥٧

العنوان البرقي : IFED BAGHDAD

التلكس : ٢٩٥١

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل عــلى صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليـــها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء اوالتوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — أ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستنـــد يوقع عليه تطبيقاً له ، شخص ينيبه عـــنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب— يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبـه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثـل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على إنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ — يجوز لكـل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين .

٥ — لا تعتبر العناوين المعطاه في هذا الاتفاق لمواده جزءاً منها ولايعتد بها في تفسير الاحكـــــام الواردة فيه .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وانتهاءه

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذا اذا قدمت الى الصندوق أدلة مقبولة لديه تدل بأن هذا الاتفاق قد ابرم من جانـــب المقترض بناء عـــلى تفويض قـــانوني وأنه تم التصديق عليه عـــلى النحو اللازم قانونا وأنه صحيح وملزم للمقترض طبقا لاحكامه وأن كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفـــاق كشروط للنفاذ قد تحققت .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليهـــا في الفقـــرة السابقـــة فتوى قانونية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه قد تم التصريح بهذا الاتفاق والتصديق عليه بقانون من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وأنه ملزم للمقترض طبقـــا لاحكامه .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد اكمـــال الاجـــراءات المنصوص عليهـــا في قانونه قـــام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق مـــن التاريخ المحدد في البرقية .

٤— اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المـــادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق اوحتى انهاء اى مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرين. يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هــــذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥— ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتـــم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦— حرر هذا الاتفاق باللغة العربيـــة وبنسختين اصليتين يعول عليهما عـــلى حد سواء وتعتبران مستندا واحدا .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في عمان هذا اليوم المصادف في ١٨ تموز ١٩٧٩ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس المجلس القومي للتخطيط
الدكتور حنا عوده

عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
رئيس مجلس الادارة
الدكتور عبدالامير علي الانباري

جدول رقم (١)

وصف المشروع الممول

يهدف المشروع الى انتـــاج وتصدير حوالي ٧٤٠ الف طن سنويـــاً من سماد فوسفات الامنيوم (داي امونيوم فوسفيت) وحوالي ١٠٥ الف طن من سنوياً من حامض الفوسفوريك (٥٤٪) وهو يتكون من المكونات الرئيسية التالية : —

١ — تجهيز وتركيب وانشاء مصنعين كاملين لحامض الكبريتيك سعة المصنع الواحد ٨٠٠ طن يومياً (١٠٠٪ حامض الكبريتيك) ويستخدمان مـــادة الكبريت الصلب النقي كمادة اولية .

٢ — تجهيز وتركيب وانشاء مصنع كـــامل حامض الفوسفوريك سعة ١٢٥٠ طن يومياً محسوباً على اساس خامس اوكسيد الفوسفور ويستخدم خام الفوسفات الاردني نوعية ٧٣/٧٥ كمادة اولية .

٣ — تجهيز وتركيـــب وانشاء وحدتين لانتاج السماد بتفاعل حامض الفوسفوريك بالامونيـــا السائلة المستوردة ، سعة الوحدة ٥٠ طن بالساعة من السماد .

٤ — انشاء وتجهيز مخازن مختلفة تكفي لخزن ٤٥ الف طن من خام الفوسفات و٣٥ الف طن من خام الكبريت و٣٠ الف طن من الامونيا السائلة و٦٠ الف طن من الوقود .

٥ — تجهيز وتركيب وحدتين لتعبئة السماد سعة الوحدة ٣٠ طن بالساعة .

٦ — تجهيز وتركيب محـــطة لتوليد البخار والكهرباء سعة ٤٤٠ر٠

٧ — تجهيزوتركيب وانشاء وحدات الخدمات كتوفير المياه ومعالجتها والمجارى والمخـــازن ومعامل التصليح ومباني الادارة والمختبرات وغيرها.

تم البدء في تنفيذ المشروع عام ١٩٧٧ ويقدر ان ينتهي العمل كلية في بداية عام ١٩٨١ .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لمشروع انتاج الاسمدة الفوسفاتيـــــة تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للـــمادة العاشرة من هذا الاتفاق

الدفعة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات
يتم السحب من القرض وفقا للكيفية والاجراءات المبينة في المادة الرابعة من هـــذا الاتفاق ،وفي ضوء ما منصوص عليه في ملحق الجدول رقم(٥) من هذا الاتفاق .			

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسـط المستحق تسديده لاصل القرض بالدينـار العـراقي
١٩٨٤/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠ (سبعةوستون الف ومائتان واربعة وثمانون دينار عراقي وستمائة وثمانون فلسا).
١٩٨٤/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٥/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٥/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٦/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٦/١١/١	٦٧ر٢٤٨/٦٨٠
١٩٨٧/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٧/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٨/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٨/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٩/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٩/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٠/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٠/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩١/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩١/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٥٨٠
١٩٩٢/٥/١١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٢/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٣/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٣/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٤/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٤/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٧٢٠
المجموع	١ر٤٨٠ر٢٦٣/٠٠٠

مليون واربعمائة وثمانون الف ومائتان وثلاثة وستون دينار عراقي.

جدول رقم (٤)

كيفية تمويل المشروع

الكلفة الكلية التقريبية للمشروع ٩٠مليون دينارعراقي

مقدار المبلغ الذي يمولمن الصندوق.

٢٦٣ر٤٨٠ر١ دينار عراقي

مصادر تمويل المشروع ٤٠ مليون دينار رأس مال شركة صناعة الاسمدة الاردنية .

(بشكل تقريبي)

٥٠ مليون دينار قروض من الصندوق الكويتي وصندوق ابوظبي والصندوق العراقي والشركة العربية للاستثمارات البترولية والحكومة الفرنسيـة ومؤسسة التمويل الدولية وبنوك تجارية فرنسية ومجموعة بنوك عربية واوروبية.

٩٠ مليون دينار

مقدار العملات الاجنبية ما يعادل٥٢مليون دينارعراقي بالعملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع .

نسبة العملات الاجنبية من ٥٨٪من الكلفة الكلية التقريبية للمشروع

نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكلية للمشروع . ٦٥ر١٪ من الكلفة الكلية للمشروع .

نسبةالمبلغ الممول من الصندوقالى٩ر٢٪ من العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع .

العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع

جدول رقم (٥)

الى الصندوق العراقي للتنمية الخارجية — بغداد — الجمهورية العراقية

السادة المحترمون

البضائع والأعمال التي تمول من القرض

اشارة الى المادة الرابعة الفقرة (٧) مـن اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ .

نؤكد بهذا بأن حصيلة القرض ستخصص لتمويل العملات الأجنبية اللازمة للبضائع والأعمال المشار اليها في القائمة المرفقة وفقا للنسب والمبالغ المبينة فيها وان اي تعديل لها يجب ان يتم بموافقة الصندوق وفي هذه الحالة يقتضي ان لاتنجم عن اي تعديل لاحق اية زيادة عن المبالغ المتبقية من القرض .

كما نؤكد بهذا عـدم استخدام اي مبلغ من القرض لسداد اية ضرائب او رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنيةالهاشمية .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها وعلى فحوى هذه الرسالة بتوقيعكم بما يفيد ذلك :

مع التقدير .

نوافق الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور عبدالامير علي الانباري

المقترض

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

رئيس المجلس القومي للتخطيط

الد كتورحناعوده .

ملحق جدول رقم (٥)

الاعمال المدنية لمجمع الاسمدة في العقبة .

		دينار فلس
جدول رقم صفر	الاعمال التحضيرية	١ر٨٤٠ر٤٨٥ر٠٠٠ دينار اردني
جدول رقم ١	الاعمال الترابية	٣٦٦ر٧٣١ر٨٥٠ دينار اردني
جدول رقم ٢	الأعمال الكونكريتية(بضمنها القوالب وحديد التسليح) .	٣ر١١١ر٥٧٢ر٠٦١ دينار اردني
جدول رقم ٣	الطرق و السياجات	٢٣٠ر٠٤٧ر٥١٠ دينارازدني
جدول رقم ٤	اعمال البناء	١٦٣ر٧٢٢ر٤٧٥ دينارازدني
جدول رقم ٥	اعمال المجاري	٤٩ر١٢٥ر٤٩٠ دينارازدني
جدول رقم ٦	التأسيسات الصحية	٢١ر٣٦٥ر٧٤٥ دينار اردني
جدول رقم ٧	الاعمال التجارية والحديدية للابواب والشبابيك .	٧١ر٥٤٣ر٨٦٢ دينار اردني
جدول رقم ٨	اعمال المصنع	٢٢ر٠١٢ر٠٩٤ دينار اردني
جدول رقم ٩	الاعمال الزجاجية	٤ر٠٤٠ر٩١٣ دينار اردني
		المجموع ٥ر٨٨٠ر٦٤٧ر٠٠٠

كلفة الاعمال المدنية للمشروع بالعملات الاجنبية ٢٥٪من الكلفة اعلاه وتبلـــغ حوالي ٠٠٠ر٤٧٠ر١ ديناراردني وقد سدد منها للشركة المقاولة مبلغا قدره / ٠٠٠ر٣٥٣ دينار اردني كدفعة اولى وعن قوائم اخرى لغاية ١٩٧٩/٥/١.

تابع ملحق جدول رقم (٥)

نسبة القرض الى العملات الاجنبية للاعمال المدنية

يمثل القرض ١٠٠٪ من العملات الاجنبية التي تحتاجها الاعمال المدنية اعلاه ويتم السحب من القرض كما يلي :

٢٥٪ من كل قائمة مدفوعة للشركة المقاولةبعد ١٩٧٩/٥/١ وتقدم القوائم مرة كل ثلاثة اشهر .

٢٥٪ من المبالغ المسددة قبل ١٩٧٩/٥/١ كما مبين اعلاه والبالغة ٣٥٣٠٠٠ دينار اردني وتسدد كل ثلاثة اشهر ايضا مع القوائم اعلاه .

السيد الامين العام

٣ـ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخـــم رقم ٨٦١٠/١٠/٣/٢٣٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٨ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

الرقم ٨٦١٠/١٠/٣/٢٣

التاريخ ١٩٧٩/٨/٨

الموافق ١٣٩٩/٩/١٥

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

عملا بالمادة (١٧) من قانون المجلس الوطـــني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ .

ابعث لدولتكم (١٠٠) نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاتفاقية الملحقة به ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقـــر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس

وهذه الاتفاقية أيضاً يوافق عليها المجلس مثل التي سبقتها

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون والاتفاقية كما وافق المجلس عليهما مادة مادة والاتفاقية بمجموعها)

قانون مؤقت رقم( )لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرض رقم ١٩٧٩/٨

اتفاقية قرض

بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع انتاج البوتاس

اتفاق قرض

لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد طلبت من حكومة الجمهورية العراقية قرضا للاسهام في تمويـــل مشروع انـــتاج البوتاس في الاردن الذى تضطلع شركة البوتاس العربيـــة المساهمة المحدودة (المشار اليها فيما يلي بالشركة) بشروع استخراجه من مياه البحر الميت وفقا للحقوق والامتيازات التي حصلت عليها الشركة المذكورة بمقتضى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٩٥٨/٢/٤ .

وبناء على موافقة الحكومة العراقية عـــلى تقديم قرض للمشروع المذكور يقدم من قبـــل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وفقا لقانون الصندوق ونظامه .

وحيث ان الشركة قد استكملت الاجراءات القانونية الخاصة بزيـــادة رأسمالها من ٤٠الى ٦٣ مليون دينار عراقي .

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة تعملان على الحصول على قروض من مصادر خارجية إخرى تقدر بحدود ٤٠ مليون دولار .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخـــارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع اوتطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظامه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفـــاق بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلـــة بالمجلس القومـــي للتخطيط في الاردن (وتسمى فيمايلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) يقدم فيه الصندوق قرضا الى المقترض لتمويل مشروع انتـــاج البوتاســـ في الاردن بالشروط والاوضاع المبينة في هـــذا الاتفـــاق وفقا لمـــا يأتي :ــ

المادة الاولى

التعاريف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها:ــ

اتفاق القرض : يعني هـذا الاتفاق الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنيـة الهاشميـــة (المسمـــاة فيمـــا يـــلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة به وأية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشروع : يعـــني المشروع اوالمشروعات او الدراسات اوالالتزامـــات اوالخدمات الموصوفـــة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبمـــا يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق الطرفين .

الشركة : تعني شركة البوتاس العربية المساهمة المحـــدودة المؤسســـة بمقتضـــى احكـــام قـــانون الشركات الاردني بتاريخ ٧ تمـــوز يوليـــو ١٩٥٦ كشركـــة مساهمة محـــدودة لغرض استغـــلال الموارد المعدنيـــة والملحية في البحر الميت .

بضاعة اوبضائع : تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

قانون النفاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول عـــلى النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة ادناه .

المركزي العراقي : يعني البنــك المركزي العراقي وعنوانه ـ بغداد ـ شارع الرشيد ص‌ب ٦٤ ـ تلكس رقم ٢٢٠٣و٢١٧٤ .

المادة الثانية

القرض ، الفائدة، والتكاليف الاخرى ، السداد

مكان السداد

١ـ يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا بمبلغ ـ/٧٨٩ر٤٤٠ر٤ مليــون دينار عراقي (اربعة ملايين واربعمائة واربعون الف وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار عراقي) .

٢ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها ٥ر٤ ٪ (اربعة ونصف بالمائة)، عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ـ يلتزم المقترض ان يدفـــع تكلفة التزام مقدارها نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) عن مبلغ القرض غير المسحوب اعتبارا من نفاذ هذا الاتفاق .

٤ـ يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض.

٥ـ في حالة قيام الصندوق بأصدار تعهد نهـــائي غير قـــابل للرجوع فيــه بنـــاء عـــلى طلب المقترض تطبيقيا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا من اصل المبلغ الباقي بغير سحـــب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابـــل للرجوع فيه

٦ـ تحتسب الفائـــدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهر كـــل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاى مدة تقل عن نصف سنة كاملة ؛

٧ـ يلتزم المقترض بأن يســـدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ـ لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق اومن يخـــوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي بأسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (قرض مشروع انتاج البوتاس) ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجرى القيود اللازمة فيـــه استنادا الى اشعارات الصندوق :ـ

أـ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

بـ حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالـــغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ـ تتم دفعـــات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبـــل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيد لمجموع المبالغ المخولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبلغ العملات

الاجنبية المدفوعة الى الدينار العراقي وفق سعر البيع المعلن من قبل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ـ في ٣٠ حزيران و٣١ كانون الاول من كل سنة يعد الصندوق اومن يخوله كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرساه الى البنك المركزى الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ اوتبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكســـه تعتبر المعلـــومات الواردة في الكشف صحيحة .

١١ـ يبدأ بسداد القرض من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ١ مايس ١٩٨٤ . ويتم تسديد المبالغ المسحوبة على القرض بالدينـــار العراقي او بما يعادلهـــا بالعمـــلات الاخرى القابلة للتحويل التي يختارها المركـــزي العراقي وتجرى معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بأثني وعشرين قسط نصف سنوي متساوي من تاريخ بدء السداد أعلاه حتى تاريخ ١٩٩٤/١١/١ .

١٢ـ في ٣١ كانون الاول من كل ســـنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفقا لشروط الاحتساب المنصوص عليها في هذه المادة وتحتسب في يوم الاستحقاق ويعد الصندوق اومن يخوله جدولا بالفوائـــد والتكاليف الاخرى المحتسبة يرســـله الى البنك المركزي الاردني ويبرق لــــه بذلك ليتم تسديدها دون تأخير بالدينار العراقي اوبأية عملة قابلـــة للتحويل التي يختارها المركزي العـــراقي وتجري معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى.

١٣ـ تقدم وزارة المالية الاردنيـــة كتاب ضمان الى الصندوق (وفقـــا للنموذج المعـــد من قبل الصندوق) تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق وحين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب ضمان بموعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويكون هذا الضمان اضافة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكـــاليف المستحقـــة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او اى قسط من اقساط السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا.

١٥ـ ان اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخـــرى المبينة في الاتفاق تكون واجبـــة السداد في الجمهورية العراقية اوفي الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المادة الثالثة

العملة

١ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ـ يقوم الصندوق اومن يخوله بنـــاء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة للدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ـ عند سداد القرض، او الفوائـــد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق اومن يخوله بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر. لايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ـ كلما اقتضى لاغـــراض تطبيق هـــذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى يقوم المركـــزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ ـ يخصص القرض لتغطية ١٢٪ مـــن كلفة اعمال الهندسة المدنية للمشروع بالعملات الاجنبية كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقـــات سابقة على تاريخ ١ حزيران ١٩٧٩ .

٢ ـ يجـــوز بناء عـــلى طلب المقترض ، وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليهـــا بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق باصدار تعهـــد كتابي نهائي غير قابل للرجـــوع فيه ، بأن يدفع للمقتـــرض او للغـــير ثمـــن بضائع ممـــولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساري المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

٣ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرضـــ ، او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيـــا غير قابل للرجوع فيـــه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبـــه الصندوق ومحتويـــا على البيانات والتعهـــدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج الذي يعده الصندوق) وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابـــل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ مـــن القرض .

٤ـ طلبات السحب والمستندات اللازمة والأدلة المؤيدة لها يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٥ـ على المقترض ان يقـــدم الى الصندوق المستندات المثبتـــة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتوقيعهم مصدق عليـــها . وفي حالة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .

٦ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطالب اية مستندات اوادلة اخرى سواء كان ذلك سابقاً اولاحقا لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٧ـ يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب

من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحددة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٨ـ مع مراعاة الفـــقرة(١) من هـذه المادة يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع اللازمة لتنفيـــذ المشروع المبين في وثائـــقه(الشروط والموا صفات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة). او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٩ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لايستعملها في غير ذلك مطلقا .

١٠ـ يلتزم المقترض بأستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولايجوز تغيير ذلك دون الموافقة للصندوق .

١١ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترضـــ في سحبها مـــن القرض سواء الى المقترض اولاذنه اوامره . في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق.

١٢ـ يلتزم المقترض بأشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنويا .

١٣ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ١٩٨٢/١٢/٣١ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ـ أـ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

ب ـ دون اخلال بعمومية نص الفقرة(أ) أعلاه يتعهد المقترض بأعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة سنوية مقدارها ٨٪ (ثمانية في المائة) على ان يسدد اصل المبلغ المعاد اقراضه بعشرين قسط سنوي متساوي يستحـــق القسط الاول منها في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٤ والاخير في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفاق قرضـــ فرعي بين المقترض والشركة يكون خاضعا لموافقة الصندوق المسبقة ومن جملة ما يتضمنه اتفاق القرض الفرعي الاحكام التالية :ـ

١ ـ التزام الشركة بتوجيه اوضاعها المالية بحيث لاتتحمل ديونا اخرى اذا كان من شأنها ان ترفع نسبة الاقتراض الى رأس المال من نسبة ٦٠:٤٠ اثناء تنفيذ المشروع ومن ٥٥:٤٥ بعد ذلك.

٢ـ التزام الشركة بعدم توزيع ارباح قبل سنة ١٩٨٥ اوحتى يتحقق ٩٠٪ من الانتاج المقرر لاثني عشر شهرا متتالية .

٣ـ تعهد الشركة بالتشاور المستمر بينها وبين هيئة وادي الاردن لضمـــان كون تجهيز المشروع ومدينته السكنية بالماء يتسق وخطط هيئة وادي الاردن لتطوير مصادر المياه في منطقة المشروع .

٤ـ تعهد الشركة بأستكمال عقد التدريب والادارة .

جـ-يلتزم المقترض بوضع الحصيلة الناتجة عن الفرق بين سعر الفائدة المستحقة على اعـــادة الاقراض وبين مجموع سعر الفائدة المنصوص عليه في هذا الاتفاق في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهد المقترض ان يستعمل حصيلة الفرق المذكور والفوائد المتجمعة عليه في اغراض التنمية الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

ويقوم المقترض بأخطار الصندوق بـــرصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ — يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعـــاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة .

٣ — يلتزم المقترض بأن يقـــوم بنفسه او بالواسطة تنفيذ المشروع طبقاً للمعايير الاقتصاديـــة للاسس الهندسية والمالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون أن تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة ذلك .

٤ — يستمر المقترض بتنفيذ المشروع بموجب العقود النافذة عند التوقيع على هـــذا الاتفاق ويـــتم ادخال اي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ — في حالة ما اذا قامت اسباب تدعـــو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصـــة لتمويل المشروع او ان المبالغ الاضافية المتوقع الحصول عليها بقروض من مصادر خارجية اخرى لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، او في حالة عدم التمكن من الحصول عـــلى قروض خارجية بالمبالغ المتبقية المطلوبـــة ؛ يلتزم المقترض بتوفـــير التمويـــل الكافي مـــن العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ — يتعهد المقترض بأن لا يقوم بتعديل قـــانون الامتيـــاز بشكل يؤثـــر او ينقص مـــن الحقوق والالتزامات الممنوحة حاليـــاً للشركة قبل التشاور وتبادل الرأي مع الصندوق .

٧ — يتعهد المقترض بعدم اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تعديل عقد تأسيس الشركة اونظامها الاساسي اواغراضها قبل التشاور مـــع الصندوق وأخذ موافقة الممولين .

٨ — يتعهد المقترض بأن يكون القرض مساوياً في القوة لكافة الـــديون والقروض الاخرى التي على الشركة او التي قد تنشأ في المستقبل وأن لايتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق وكذلك عدم اعطاء اولوية عـــلى ممتلكات واموال وأصول الشركة لاية جهـــة كانت بمـــا في ذلك الحكومة الاردنية .

٩ — يلتزم المقترض بالتعاون مع الشركة بوضع خطة تسويقية تتلائم مع برنامج الانتاج وابلاغها الى الصندوق .

١٠ — يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بمراعاة القراعد الدولية المقبولة لحماية البيئة من التلرث في المشروع ومنطقة العمل واتخاذ جميع الخطوات المعقولة بهذا الشأن .

١١ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل . وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر .

١٢ — يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقـــا للاسس المحاسبية المتعارف عليـــها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيـــذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق من الاطـــلاع على سير العمـــل في تنفيذ المشروع وادارتـــه والبضائع الممولة مـــن القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يهيئ لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنفاق حصيلة القرضـــ ، او بالبضائع اوبالمشروع ، اوبالمركز المالي للادارة اوالمؤسسة القائمة بالمشروع ، او بأدراتها واعمالها. وتنفيذا لذلك يقـــدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول، وضح فيه ما تم بتنفيذه في الفترة السابقـــة ومدى لمطابقة ذلك لبرنامج العـــمل المقرر ، كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٣ — يلتزم المقترض باتخاذ ما يلزم لتمكين الشركة متى ما نشأت الحاجة الى ذلك من الحصول على اي اراضي اوحقوق على الاراضي تكون لازمـــة لاغراض المشروع .

١٤ — دون اخلال بعمومية نص الفقرة (٣) من هذه المادة يلتزم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة :

أ — لقيـــام سلطة الكهرباء الاردنية بربط مصانع المشروع بشبكة كهربـــاء جهد ١٣٢ كيلو فولت وتوفير ١٠ ميكا واط كحد ادنى من الطاقة الكهربائية في موعد اقصاه ١٩٨١/٣/١ او اي تاريخ آخـــر يوافق عليه الصندوق .

ب — لانشاء المنشآت البحرية والبرية اللازمة لمناولة البوتاس وتخزينه وشحنه في ميناء العقبة في موعـــد لا يتجاوز ١٩٨١/١٢/٣١ او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق .

جـ — لقيام مصفاة البترول الاردنية بمد الشركة بما تحتاج اليه من النفط او المنتوجات النفطية .

١٥ — يتعهد المقترض بأن لاتتمتع الشركة ولاأي من ممتلكاتها بحـــق الحصانـــة او الاستثناء مـــن الاجراءات القضائية اوتنفيذ احكام التحكيم على اساس السيادة او اي اساس آخر بالنسبة لكل المسائل التي قد تنشأ من التزامات الشركة الناجمة عن هذا الاتفاق .

١٦ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بادارة المشروع وصيانته، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة البناء بالنسبة للابنية واعمال الهندسة المدنية .

١٧ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونـــا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجري المقترضـــ والصندوق بين حين وآخـــر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام .

ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبـــل

زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي علـى تهديد ذلك .

١٨ — يتم تنفيذ المشروع واداراته بواسطة هيئـة او ادارة اومؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع . يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقا. في ظل روح التعاون المشترك القائم بـين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع اولتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكـل يؤثر في تحقـيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٩ — يقوم المقترض بنفسه اوبالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضمن المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنيـة العراقية كلما امكن ذلك اولدى شركات تأمين معتمـدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفـس العملة التي تم بها شراء البضائع اوباية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض بنفسه اوبالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة بعد اكمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق .

٢٠ — يلتزم المقترض بأن تقـوم الشركة بتدقيـق حساباتها من قبـل مدققين مستقلين وترسل تقارير مدققي الحسابات الى الصندوق خلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

٢١ — يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عن طريق طرح كافة العقود التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار عراقي بمناقصات عالمية تنافسية وتؤخذ موافقة الصندوق على شروط واحكـام المناقصة وعلى الاحالة بعد تحليل شامل للعطاءات يعرض على الصندوق ، ويجوز في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق .

اما العقود التي لاتزيد قيمتها عن مائة الف دينار عراقي فيتم ابرامها بعد اختيار انسـب العروض ويقوم المقترض بموافاة الصندوق بنسخ منها مع مذكرة بالمبررات .

٢٢ — يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطـة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأي عمل وان لا يسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

٢٣ — يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في إقليم المقترض حصانات دبلوماسية مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

المادة السادسة

الضرائب والقيود — حصانات وامتيازات الصندوق

١ — يلتزم المقترض بأن يسـدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التـام من اي ضرائب او رسوم اومصـاريف مفروضة بمـوجب قوانين المقترض اومطبقة في اقليمه ، سواء في الحاضر او

في المستقبل ، ويسري الاعفاء التام مـن الضرائب او الرسوم اوالمصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ — يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم اومصاريف مفـروضة بموجب قـوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل. ويقوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسوم اومصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ — يكون سداد اصل القرض ، والفوائـد والتكاليف الاخرى ، معفيا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانيـن المقترض او المطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المبـاشرة اوغير المباشرة التي تنشأ من العقد او بسببه .

٤ — تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٥ — تتمتع كافة موجودات واصول ودخـل الصندوق في اقلـيم المقترض بالحصانة مـن نزع الملكية والمصادرة والحجـز والاستيـلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق .

٦ — مع عدم الاخلال بالتزامـات الصندوق بموجب هـذا الاتفاق لايتحمـل الصندوق اية مسؤولية تجـاه الاطراف الثالثة بسبـب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف اوالتصرفات اوالوقائع التي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يجوز للمقترض بأخطار يوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٢ — اذا حدثت اية واقعة مـن الوقائع الاتية ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ — اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا اوجزئيا بالتزاماته بسـداد اصـل القرض او الفـوائد او التكاليف الاخرى ، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق .

ب — اذا اخفق المقترض كليا اوجزئيا بتنفيـذ احكام هذا الاتفاق وشروطه اوغير من طبيعـة المشروع دون موافقة الصندوق .

ج — قيام الصندوق بأخطار المقترض بأنـه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د — قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ — ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق ما لقيامها بعد نفاذه

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا اوجزئيا حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة :و الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحـــب محددا بالقدر ومقيـــدا بالشروط المبينة في الاشعـــار ، كما ان توجيـــه الصنـــدوق لمثل هذا الاشعار لايؤثر عـــلى اي مـــن حقوق الصندوق ولايخل بالجزاء المترتب ازاء اى واقعـــة مـــن الوقائع المنصوص عليها في هـــذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ — في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) «أ» من هذه المادة واستمرت قائمـــة لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائـــع الواردة بالفقرات (٢) «ب» «جـ» «و» «د» من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوماً بعد قيـــام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقاً لما يراه ، ان يقرر ان المبلـــغ المسحـــوب من القرض قد اصبـــح مستحقاً وواجب الاداء فوراً وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً واجب الاداء بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٠) من المادة الرابعة من هـــذا الاتفاق فانه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع مـــن اشعار المقترض برقياً ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغياً بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لاينطبق عـــلى المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ — تخصم المبالغ الملغية من القرض خصماً نسبياً من اقساط السداد وذلـــك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة . تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصه ساريـــة المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ — اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او أدت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزمـــاً بسداد كامل مبلـــغ القرض وفوائده والتكاليـــف الاخرى وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي أدت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كـــل مـــن

الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق صحيحة ونافذة طبقاً لاحكامه دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض .ولا يحق لاي مـــن الطرفين ان يحتـــج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استناداً الى اي سبب كـان .

٢ — عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لايخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التـــأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اي تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماته ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقاً للاحكام المنصوص عليها فيما يلي : —

أ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب — تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيـــان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المـــراد الحكم بها ، واسم المحكم المعين من قبل طـــالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

جـ — اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجـــح خلال ستين يوماً من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د — تنعقد هيئـــة التحكيم ولاول مـــرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

هـ — تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتهـــا لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضورياً اوغيابياً في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على لاقل وتسلم صورة منه لكل مـــن الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لاحكام هذه المـــادة نهائياً ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و — يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاصـــن الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلـــقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل

وكل من الطرفين مصروفاتــه الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هـــذه المصروفـــات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز — تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح — تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط — اخطار احد الطرفين للاخر بأي اجـــراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتـــم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة التاسعة .

المادة التاسعة

احكام متفرقة

١ — كل اخطار اوطلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة ماورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له اوفي عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطـــار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط — عمان

العنوان البرقي :

التلكس : N P C Amman

عنوان الصندوق :

عنوان الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الجمهورية العراقية — بغداد — المسبح — ص ب ٢٢٥٧

العنوان البرقي : IFED BAGHDAD : — 2601

التلكس :

١ — يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة مـــن هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقتـــرض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — أ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجـــراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب — يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اى تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا مـــن التزامات المقترض زيادة كبيرة — ويتخـــذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ — يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين .

٥ — لاتعتبر العناوين المعطاة في هذا الاتفاق المراده جزءا منها ولايعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وانتهاءه

١ — يصبح هذا الاتفاق نافـــذا اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبولة لديه تدل بأن هذا الاتفاق قد ابرم من جانب المقترض بنـــاء على تفويض قانوني وأنه تم التصديق عليه على النحو اللازم وأنه صحيح وملزم للمقترض طبقا لأحكامه وأن كافة الوقائع التي نص عليها في هـــذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى — قانونية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يرضح فيها بأنه قد تم التصريح بهذا الاتفاق والتصديق عليه بقانون من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وأنه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد اكمـــال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحدد في البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفـــاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق حتى انهاء اى مده امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ — ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديـــد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافـــــة التكاليف الاخرى .

٦ — حرر هذا الاتفاق باللغة العربية وبنسختين اصليتين يعول عليهما عـــلى حـــد سواء وتعتبر كلاهما مستندا واحدا .

تم التوقيع على هذا الاتفـاق في عمان هذا اليوم المصادف في ١٨ تموز ١٩٧٩ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس المجلس القومي للتخطيط
الدكتور حنا عـــوده

عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
رئيس مجلس الادارة
الدكتور عبد الامير علي الانباري

جدول رقم (١)

وصف المشروع الممول

يهدف المشروع الى استخراج حوالي (٢ر١) مليون طن من سماد البوتاس (كلوريد البوتاسيوم) من ميـــاه البحر الميت ، وهـــو يتكون من المكونات الرئيسية التالية :—

١ — انشاء وتجهيـــز حوالي (٧٠) كيلو متر مربع من برك تركيز مياه البحر الميت بالتبخير الشمسي .

٢ — انشاء وتجهيز نظام لجميـــع مركبات البوتاسيوم والمغنيسيوم المترسبة في برك التركيز ونقلها الى المصفاة .

٣ — انشاء وتجهيز مصفاة لانتاج سماد البوتاس وذلك بفصلـــه من مركبات امـــلاح البوتاسيوم المغنيسيوم المترسبة من مياه البحر الميت .

٤ — انشاء وتجـــهيز منشآت الخدمات المساندة وتشمل نظام لاستخراج ومعالجة حوالي (١و٦) مليون متر مكعب من المياه الجوفية ، ومحطة لتوليد البخار والكهرباء بطاقة حوالي ١٥ ميكا واط .

٥ — انشاء مدينة سكنية تحوي حوالي (٣٨٠)وحدة سكنية وخدمات معاونة اخرى .

تم البدء بتنفيذ المشــروع في اواسطعام ١٩٧٨ ويقــدران ينتهي العمــل كلية في نهاية عام ١٩٨٤ .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنميةالخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لمشروع انتاج البوتاس

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

الدفعة التاريخ المبلغ بالدينارالعراقي الملاحظــات

يتم السحب من القرض وفقا للكيفية والاجراءات المبينة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق. وفي ضوء ما منصوص عليه في ملحق جدول رقم (٥)حيث يتم سحب ١٥٪ من صافي المبالغ المتبقية التي سيحتاجها المشروع .

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسط المستحق تسديده لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٤/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤ مائتان والف وثمانمائة واربعةوخمسون
١٩٨٤/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤ ديناراعراقيا
١٩٨٥/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٥/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٦/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٦/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٧/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٧/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٨/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٨/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٩/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٨٩/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٠/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٠/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩١/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩١/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٢/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٢/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٣/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٣/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٤/٥/١	ــ/٢٠١٨٥٤
١٩٩٤/١١/١	ــ/٢٠١٨٥٤
المجموع	ــ/٧٨٩ر٤٤٠ر٤

اربعة ملايين واربعمائة واربعون الف وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار عراقي

جدول رقم (٤)

كيفية تمويل المشروع

الكلفة الكلية التقريبية للمشروع ١٢٧مليون دينار عراقي

مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق ــ/٧٨٩ر٤٤٠ر٤ دينار عراقي

مصادر تمويل المشروع (بشكل تقريبي)

٦٣ مليون دينار رأس مال شركة البوتاس العربية

٦٤ مليون دينار قروض من البنك الدولي وهيئة التنمية الامريكية والحكومة البريطانية وصندوق الاوبك وصناديق عربية وممولين آخرين .

المجموع ١٢٧ مليون دينار

مقدار العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع ما يعادل ٩٢ مليون دينار عراقي بالعملات الاجنبية

نسبة العملات الاجنبية من الكلفة الكلية للمشروع ٥ر٧٢٪ من الكلفة الكلية

نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكــلية للمشروع ٥ر٣٪ من الكلفة الكلية للمشروع .

نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع ٩ر٤٪ من العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع .

جدول رقم (٥)

الى /

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الجمهورية العراقية ــبغداد — المسبح ص ب ٢٢٥٧

السادة المحترمون

البضائع والاعمال التي تمول من القرض اشارة الى المادة الرابعة الفقرة (٧) من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ

نؤكد بهذا بأن حصيلة القرض ستخصص لتمويل العملات الاجنبية اللازمة للبضائع والاعمال المشار اليها في القائمة المرفقة وفقا للنسب وللمبالغ المبينة فيها وأن اي تعديل لها يجب ان يتم بموافقة الصندوق وفي هذه الحالة يقتضي ان لاتنجم عن اي تعديل لاحق اية زيادة عن المبالغ المتبقية من القرض.

كما نؤكد بهذا عدم استخدام اي مبلغ من القرض لسداد اية ضرائب او رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها وعلى فحوى هذه الرسالة بتوقيعكم بما يفيد ذلك .

مع التقدير .

نوافق

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور عبد الامير علي الانبارى

المقترض

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

رئيس المجلس القومي للتخطيط

الدكتور حنا عوده

ملحق جدول رقم (٥)

اعمال الهندسة المدنية لمشروع البوتاس تشتمل على : —

اعمــال السدود والملاحات في البحر الميت وتوفير المياه وتوزيع الكهرباء وبناء الطــرق ومباني حديثة ، وتقدر كلفتها الكلية بحوالي ــ/٠٠٠ر٣٦٤٠٠ دينار اردني وتمول كما يلي : —

حــوالي ــ/٠٠٠ر١٢٠ر٦ دينار اردني (١٠ مليون جنيه استرليني من الحكومة البريطانية) .

حوالي ــ/٠٠٠ر٥٠٠ر١١ دينار اردني (١٠ مليون دينار كويتي من الصندوق الكويتي) .

حوالي ــ/٠٠٠ر٥٠٠ر٢ دينــار اردني (٧) مليون دولار من صندوق الاوبك) .

حوالي ــ/٠٠٠ر٢٠٠ر٤ دينار اردني (٤٤ر٤ مليون دينار عراقي من الصندوق العراقي .

ــ/٠٠٠ر٣٢٠ر٢٤

ــ/٠٠٠ر٠٨٠ر١٢ دينار اردني من رأس مال الشركة

رأس مال الشركة

—/٠٠٠ر٤٠٠ر٣٦

—/٠٠٠ر٣٠٠ر٧ المدفوع الى المقاول لغاية ١٩٧٩/٦/١ .

—/٠٠٠ر١٠٠ر٢٩ دينار اردني المبلغ الذي سيسدد الى المقاول لغاية الانجاز .

— نسبـة القرض الى التكلفة الكلية لاعمال الهندسة المدنية للمشروع تبلغ ١٢٪ منها .

— نسبة القرض الى صافي المبالغ المتبقية لانجاز المشروع (بمـا في ذلك التأميـنات البالغة ٥٪ التي ستقطعها الشركة عند الانجاز) وتبلغ ١٥٪ منها حيث سيتم السحب من القرض بموجبه .

السيد الامين العام

٤) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم م/٨٧٤٤/١٦ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٤ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة.

الرقم : م/٨٧٤٤/١٦

التاريخ : ١٣٩٩/٩/٢١

الموافق : ١٩٧٩/٨/٤

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقـم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعـث لدولتكم بـ(١٠٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء
مضر بدران

قانون موقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معـدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مـع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه فيما يـلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد، ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : —

٣ — بالرغم مما ورد في اي قـانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل بأحـد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصياً عن صحة هذه التواقيع .

اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عـن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تـدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين يشتمل المشروع على التعديلين التاليين عـلى قانون المحامين الشرعيين وللأسباب المبينة لكل منهما :

الاول : — اعطاء المحامي الشرعي صلاحية التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية في الامور التي تدخل ضمـن اختصاصات المحامين الشرعيين وهذا التعديل اقتضاه التسهيل في اجراءات تنظيم الوكالات الخصوصية لدى المحاكم الشرعيـة اسوة بما هو مطبق لدى المحاكم النظامية فيما يتعلق بالوكالات الخصوصية التي يحق للمحامين النظاميين التصديق على تواقيع موكليهم عليها .

الثاني : — اعطاء المحاكم الشرعية صلاحية تنظيم الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور التي تدخل ضمـن اختصاص المحاكم الشرعيـة ، وذلك الى جانب تنظيم مثل تلك الوكالات لدى كاتب العدل . وقـد اعطيت المحاكم الشرعية هذه الصلاحيـة لسببين رئيسيين ، اولهما التسهيل في اجراءات تنظيم مثـل تلك الوكالات لا سيما وان المحكمة الشرعية جهـة رسمية يمكن اعتمادها في تلك الاجراءات وكانـت تقوم بذلك من قبل . والثاني ان الوكالات المقصودة بالتعديل هي الوكالات العامة التي تقتصر على الأمور المتعلقة بوظائف المحاكم الشرعية دون غيرهـا وسوف يتيح التعديل للمحامين الشرعيين متابعـة القضايا والمصالح الشرعية لموكليهم لدى المحاكـم الشرعية ولدى غيرها من الجهات بما في ذلك متابعة الاعمـال والاجراءات التنفيذيـة التي تتعلق بتلك القضايا والمصالح الشرعية .

هـذا وان المشروع لن يؤثر على الرسـوم القانونية التي تستوفى حالياً على الوكالات التي تناولها التعديل .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع

موافقـون

السيد الأمين العام

٥) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٩٢٦٩/٢/١٤٦/١٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/١ المتضمن احالة مشروع تصديق اتفاقية قرض بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة لسنة ١٩٧٩ .

الرقم : ٩٢٦٩/٢/١٤٦/١٣

التاريخ : ١٣٩٩/١٠/٩

الموافق : ١٩٧٩/٩/١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم بـ (١٠١) نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانمـاء الاقتصـادي والاجتماعي المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاتفاقية الملحقة بـه وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه.

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

وهذه ايضاً يوافق عليها المجلس ؟

الجميع

موافقـون

(وهذا هو نص القانون والاتفاقية كما وافق المجلس عليها مادة مادة والاتفاقية بمجموعهما).

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٩
قانون تصديــق اتفاقيـــــة قرض
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع ميـــاه العقبـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة صحيحـــة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقية قرض
بـــين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة

اتفاقية قرض

انه في يوم الخميس السابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٧٩م تم الاتفاق بين : —

اولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانياً : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي الحصول على قرض للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلب قرضاً من كـــل من الصندوق السعودي للتنمية ومن وزارة التنمية لما وراء البحـــار البريطانية ليسهما مع الصندوق العربي في المشاركة في تمويل المشروع ، (ويسميان فيما يلي « بالممولين المشاركين ») وأبدى كل منهما استعداده لذلك .

وبما ان قرض الصندوق العربي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع والتي تقتضي بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيتين اللتين تعقدان بين المقترض والممولين المشاركين .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي والمشروعات الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربي أهمـــية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي للمملكة الأردنية الهاشميـــة .

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي : —

المادة الأولى
القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السـداد
مكان السداد

١ — يوافق الصندوق العربي عـــلى ان يعطي المقترض ، وفقاً لأحكـام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً قيمته ٢٫١٠٠٫٠٠٠ د . ك . (مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنويـــة بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبـة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفـــائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبـــه .

٣ — في حالة قيام الصندوق العربي باصـــدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيـــه . بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثـة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠ر٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على اصل المبلغ البـــاقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصـــل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائـــد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطـــى الصندوق العربي اخطاراً سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : —

(أ) — جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملا او أكثر من اقساط السداد في هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعـــد وأجـــــلا .

٧ — تسدد الفوائـــد والتكالـــيف الاخرى المذكورة سابقاً كـــل ستة أشهر في ٣٠ حزيران (يونيو) و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من كـــل سنـــة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكـــون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انـــه يعمـــل بالوكالة عنه بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقـــاً لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قـــد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانـــير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بـــالوكالـــة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقاً لاحكام هـذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيـه الصندوق العربـــي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك عـــلى اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخـرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالهـا

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهـة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقيـة .

ولايجوز سحب مبالغ مـن القرض لتغطية نفقات سابقة على اول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٨م ، او لتمويل بضائع اشتريـت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بـين المقترض والصندوق العربـي ، ان يقـوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيـه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هـذا التعهـد سارياً حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في انيسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقـاً الفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بـين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شامـلا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الـلازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها ، الا اذا اتفـق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ – على المقترض ان يقـدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حـدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلـة والمؤيدة لها يجب انتكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقـط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الأدارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها مـن القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١م او إي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليـه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

إحكام خاصة بتنفيـذ المشروع

١ – يقوم المقترضـ بوضع حصيلة القرض

تحت تصرف مؤسسة مياه الشرب ، المنشأة في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون المؤقت رقـم (٣) لسنة ١٩٧٥م ، (وتسمى في هذه الاتفاقية «المؤسسة») وذلك وفقاً لاتفاقية قرض فرعـي بين المقترض والمؤسسة تبرم في موعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن شروطاً واحكامـاً يوافق عليها الصندوق العربي كما تتضمن الشروط التاليـة : –

– تستخدم المؤسسة كل حصيلة قرض الصندوق العربي في الصرف على عناصر المشروع المـذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

– تلتزم المؤسسة بأن تسدد القرض الفرعـي وفوائده بأقساط نصف سنوية ، يبلغ عددها ثلاثة وثلاثين قسطاً ، تدفع في خـلال عشرين سنة بما في ذلك فترة امهال قدرها اربع سنوات .

– يكون معدل الفائدة السنوية عن مبلغ القرض الفرعي بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) سنوياً .

– تتعهـد المؤسسة بـأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الاغراض التي من اجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغي او يعدل اتفاقية القرض الفرعية المذكورة ، او يحيل حقوقـه فيها على الغير او يتنازل عن تلك الحقوق ، الا بعد موافقة الصندوق العربي .

٢ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابـه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعنايـة الكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجـل ذلك يلتزم المقترض بالاتي : –

أ – تعين المؤسسة ، بعد التشاور مع الصندوق العربي مـديراً متفرغاً للمشروع تكون له مقدرة وخبرة ، وتكون للمدير المذكـور كافة السلطات والصلاحيات اللازمـة لحسن تنفيذ المشروع . ويتم تعيينه في موعد لا يتجـاوز أول آب (أغسطس) ١٩٧٩م .

وتعين المؤسسة كـذلك عدداً كافيـاً من الفنيين والموظفين الاكفاء اللازمين لمساعدة مدير المشروع في اعمال التنفيـذ .

ب – تقدم المؤسسة للصندوق العربي جميـع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصـة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيـد تنفيذه . وتقدم كذلك للصندوق أية تعديلات ترى ضرورة ادخالها في المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربي .

جـ – تستعين المؤسسة ببيت خبرة استشاري، يكون مقبـولا لـدى الصندوق العربي ، لتنسيـق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع والمساعدة في الاشراف على عمليات التنفيذ . وتحدد شروط استخدام بيت الخبرة المذكور ويوضع منهاج عمله بالتشاور مع الصندوق العربي .

٣ – يلتزم المقترضـ بأن يتخذ كافـة الاجزاءات والخطوات الضرورية ليمكن المؤسسة من الحصول على الاراضي وحقوق الاتفاق اللازمة الاعمال ومنشآت المشروع ، وأن يقدم أدلة كافية للصندوق العربي بأن الاراضي وحقوق الاتفاق المذكورة قد تم توفيرها للمؤسسة لتلك الاغراض.

٤ — يلتزم المقترض بتقديم الاموال الاخرى اللازمة للمؤسسة لتمكينها من تنفيذ المشروع وتشغيله في المواعيد المحددة له ، وذلك على النحو التالي:—

أ — يحصل على قرضين من الممولين المشاركين المشار اليهما في مقدمة هذه الاتفاقية ، أو يحصل من مصادر أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي على أموال بالعملات الاجنبية تكون كافية لتغطية تكاليف المشروع المقدرة من العملات الاجنبية .

ب — يقدم المقترض الاموال المقدرة لاستكمال تكاليف تنفيذ المشروع بالعملة الاردنية .

ج — يوفر المقترض أي أموال اضافية ، بالعملة الاردنية أو العملات الاجنبية ، تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وادارتـــه بنجـــاح ، وذلك بالشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٥ — تكون مساهمة المقترض في تغطيـــــة الاموال المقدرة لتنفيذ المشروع بالعملة الاردنية ، بالاضافة الى الفوائد المستحقة عن جميع القروض أثناء تنفيذ المشروع ، والاموال الاضافية المذكورة في البند (ج) من الفقرة الرابعة السابقة ، كمساهمة في رأس مال مجلس مياه العقبة .

٦ — يلتزم المقترض بأن تكون لمدينـــة العقبة والمناطق المجاورة الاولوية في أخذ احتياجاتها من المياه الجوفية ، المستخرجة من قاع الديسي ، على متطلبات الزراعة من تلك المياه ويلتزم المقترض أيضا بأن بأن لايتم اي توسع في مساحة الاراضي الزراعية الكائنة في منطقة قاع الديسي الا بـــعد التشاور مع الصندوق العربي .

٧ — يلتزم المقترض بما يلي :—

أ — أن تتحمل الصناعات القائمة أو التي ستقوم في منطقة العقبة أثمان المياه التي تستهلكها من المشروع .

ب — تنفيذ مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية في منطقة العقبة على أن يبدأ تشغيله في خلال عام ١٩٨١ . ويتعهد المقترض بأن يدفع المصنع للمؤسسة ثمن ما يستهلكه من مياه من المشروع ، شريطة أن لا يقل ذلك عن ثمن مليوني مترمكعب في سنة الاولى من بداية تشغيل المصـــنع ، ومليونين وثلاثة أرباع المليون متر مكعب في السنة الثانية وثلاثة وثلاثة ملايين وربع المليون متر مكعب في السنة الثالثة ، وثلاثة ملايين ونصف مليون متر مكعب في أية سنة تلي ذلك ذلك ويكون التزام مصنع الاسمدة قائمة سواء استهلك هذه الكميات من المياه أو لم يستهلكها .

ويلتزم المقترض في حالة تأخر تشغيل مصنع الاسمدة عن التاريخ المذكور بتعويض المؤسسة عن قيمة المياه التي تقل عن الكميات المشار اليها .

٨ — يلتزم المقترض بأن تعمل المؤسسة على القيام بالاتي :—

أ — شغـــل الوظـــائف الرئيسية الشاغـــرة في المؤسسة ، ومن ذلك مديرها العام ونائبه ورئيـــــس ادارة التشغيل والصيانة ورئيس الادارة الماليـــــة بموظفين دائمين في فترة لا تتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩م .

ب — وضع الاجراءات الكفيلة والحوافـــز المناسبة للابقاء عـــلى ما لدى المؤسسة مـــن موظفين وفنيين وعلى تدعيمهم بآخرين من ذوي الكفاءة والمهارات اللازمة لعمليات المؤسسة ، ومتابعة ذلـــك مع السلطات العليا المختصة حتى تمام التنفيذ .

ج — تعيين الموظفين والفنيين الأكفاء اللازمين لعمليات مجلس مياه العقبة ، وذلك قـــبل نهاية كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩م .

٤ — يلتزم المقترض بتقديم الاموال الاخرى اللازمة للمؤسسة لتمكينها من تنفيـــذ المشروع وتشغيله في المواعيد المحددة لدى ، وذلك على النحو التالي : —

أ — يحصل على قرضين من الممولين المشاركين المشار اليهما في مقدمة هذه الاتفاقية ، أو يحصل من مصادر اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي على اموال بالعملات الاجنبية تكون كافية لتغطية باقي تكاليف المشروع المقدرة من العملات الاجنبية .

ب — يقدم المقترض الاموال المقدرة لاستكمال تكاليف تنفيذ المشروع بالعملة الاردنية .

ج — يوفر المقترض اي اموال اضافية ، بالعملة الاردنية او العملات الاجنبية ، تكون لازمة لتنفيذ المشروع او لتشغيلة وادارته بنجاح ، وذلك بالشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٥ — تكون مساهـــة المقترض في تغطيـــة الاموال المقدرة لتنفيذ المشروع بالعملة الاردنية ، بالاضافة الى الفوائد المستحقة عن جميـــع القروض اثناء تنفيذ المشروع ، والاموال الاضافية المذكورة في البند (ج) من الفقرة الرابعة السابقة ، كمساهمة في رأس مـــال مجلس مياه العقبة .

٦ — يلتزم المقترض بأن تكون لمدينة العقبة والمناطق المجاورة الاولوية في اخذ احتياجاتها من المياه الجوفية ، المستخرجة من قاع الديسي ، على متطلبات الزراعة من تلك المبـــاه ويلتزم المقترض ايضا بأن لا يتم اي توسع في مساحة الارض الزراعة الكائنة في منطقة قاع الديسي الا بعد التشاور مع الصندوق العربي .

٧ — يلتزم المقترض بما يلي : —

أ — ان تتحمل الصناعـــات القائمة او التي ستقوم في منطقة العقبة اثمان المياه التي تستهلكها من المشروع .

ب — تنفيذ مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية في منطقة العقبة على ان يبدأ تشغيله في خلال عام ١٩٨١ ويتعهد المقترض بأن يدفع المصنع للمؤسسة ثمـــن ما يستهلكه من مياه من المشروع ، شريطة ان لا يقل ذلك عن ثمن مليوني متر مكعب في السنه الاولى من بداية تشغيل المصنع ، ومليونين وثلاثة ارباع المليون مـــتر مكعب في السنة الثانيـــة وثلاثة ملايين وربع المليون متر مكعب في السنة الثالثة ، وثلاثة ملايين ونصف مليون متر مكعب في اية سنة تلى ذلك ويكون التزام مصنع الاسمدة قائما سواءا ستهلك هذه الكميات من المياه أو لم يستهلكها . ويلتزم المقترض في حالة تأخر تشغيل مصنع الاسمده عن التاريخ المذكور بتعويض المؤسسة عن قيمة الميـــاه التى تقـــل عن الكميات المشار اليها .

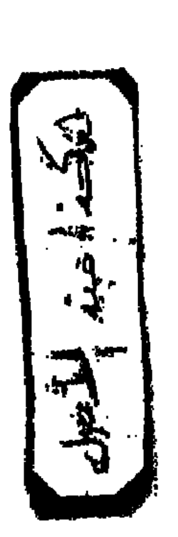
٨ — يلتزم المقترض بأن تعمل المؤسسة عـــلى القيام بالاتي :—

أ — شغل الوظائـــف الرئيسية الشاغـــرة في المؤسسة ، ومن ذلك مديرها العام ونائبه ورئيـــس ادارة التشغيل والصيانة ورئيس الادارة الماليـــة ، بموظفين دائمين في فترة لا تتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩ م .

ب — وضع الاجراءات الكفيلة والحوافـــز المناسبة للابقاء على مـــا لدى المؤسسة مـــن موظفين وفنيين ، وعلى تدعيمهم بآخرين من ذوي الكفاءة والمهارات اللازمة لعمليـــات المؤسسة ، ومتابعة ذلك مع السلطات العليا حتى تمام التنفيذ .

ج — تعيين الموظفين والفنيين الاكفاء اللازمين لعمليات مجلس مياه العقبة ، وذلك قبـــل نهايـــة كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ م .

د — تحصيل متأخرات استهلاك الميـــاه التي تكون مستحقة الدفع ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٨ م . من البلديات والدوائـــــر والمؤسسات والجهات الحكومية .



ويلتزم المقترض في المستقبل بأن يدفع للمؤسسة أيـــة متأخرات ، تزيد مدة استحقاقها عن أربعة أشهر بعد المطالبة بالسداد ، وذلك نيابة عن تلك الجهات.

هـ ـ تقوم المؤسسة بتحقيق عائد مالي موجب على صافي موجوداتها الثابتة المستغلة اعتبارا من سنـــة ١٩٨١ يتزايد تدريجيا بحيث لايقل عن ٨٪ (ثمانية في المائة) ابتداء من سنة ١٩٨٤ .ويتم ذلك بوضع تعرفة مناسبة لبيع المياه ، بما في ذلك كميات المياه المباعة الى صناعة الأسمدة والصناعات الاخرى. تمكن المؤسسة من الوفاء من التزاماتها وتجعلها تحافظ وضع مالي سليم . ويحسب ذلك العائد وفقا للقواعد المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية . أما اذا قرر المقترض ، لاسباب يقدرها هو ، عدم زيادة التعرفة فانه يلتزم بأن يدفع للمؤسسة قيمة العجز السنوي الناشيء من التزاماتها .

و ـــ تقوم المؤسسة بتطبيق نظام محاسبي تجارى لجميع نشاطاتها . وتمسك المؤسسة حسابات مستقلة لمجلس مياه العقبة توضح فيها كافة البيانات المالية والفنية .

ز ـــ تستعين المؤسسة باستشاريين متخصصين يحتم اختيارهم وتحدد شروط استخدامهم بموافقة الصندوق العربي ، لمراجعة ودراسة النظم الادارية الماليـــة والمحاسبية وأنظمة الشراء والتحصيـــل وتحديد احتياجاتها من الموظفين والفنيين ووضع برنامج لتدريبهم . على ان يتم ذلك كله في موعـــد اقصاه ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩ م، أو أي موعد آخر يتم الاتفاق عـــليه بين المقترض والصندوق العربي .وتتم مراجعة نتائج الدراسة وتطبيق ماهو مناسب منها ووضع جدول زمني له، بالتشاور مع الصندوق العربي .

ح ـ تعين المؤسسة مدققا مستقلا للحسابات له مؤهل معترف به دوليا ، ويكـــون مقبولا لدى الصندوق العربي ، ليقوم بتدقيق حسابات المؤسسة وفقا للقواعد والاصول المتعارف عليها دوليا .

٩ ـ تمتنع المؤسسة عن وضع يدها على اي مشاريع مياه جديدة الا بعد ان يتحسن وضعها بشكل يمكنها من تحمل الاعباء الاضافية ودون ان ينخفض مستوى خدماتها الاخرى ، وفي كـــل حالة يجب عمل دراسة مسبقة للتأكد من ذلك .

١٠ ـ يقوم المقترضـــ بمراجعة القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ م. المنشئ للمؤسسة والقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ م . المعدل له والانظمة الصادرة بموجبها ، حتى يكون للمؤسسة من الاغراض والصـــلاحيات والسلطات الادارية والمالية والفنية ما يمكنها من القيام بأعمالها بشكـــل ملائم وفعال وما يمنحها قدرا من الاستقلال يتناسب مع المهام الموكلة اليها بمـــا في ذلك حـــقها في دفع مرتبات للموظفين تتناسب مع مـــا تدفعه الجهات الاخرى المماثلة أوالمنافسة . ويتم تعديل القانونين في موعد لايتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠م. وبعد التشاور مع الصندوق العربي .

ويلتزم المقترض بأن لايلغي أويعدل أويعلق القانون المعدل الا بعد التشاور مع الصندوق العربي .

١١ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ عناصر المشروع التي يساهم الصندوق العربـــي في تمويلها عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :ـ

أ ـ الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك. (ثلاثين ألف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترســـل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مـــع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب ـ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك. (ثلاثين ألف دينار كويتي) :

يعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحـــة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربـــي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليـــل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد.ويجوز في حالات خاصة تقتضيـــها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

١٢ ـ يلتزم المقترض أومن يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض.وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع . ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته. والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات المستندات المتعلقة بالمشروع . وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض. ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق حصيلة القرضـــ أو بالبضائع ،أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما التقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :ـ

أ ـ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب ـ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز ستـــة أشهر من نهاية السنة المالية .

١٣ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانتـــه وكذلك بادارة وصيـــانة المرافـــق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقـــا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١٤ ـ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطـــرفين الطرف الاخـــر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقـــة بأغراض القـــرض واستمرار سداد اقساطـــه بانتظـــام ويلتـــزم المقترض بـــأن يقـــوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٥ — يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لايتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولايسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٦ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٧ — تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٨ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٩ — تقوم المؤسسة أو من يعملون لحسابها بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ، وتقوم المؤسسة أو من يعملون لحسابها بالتأمين على ممتلكاتها ضد الاخطار المحتملة لدى شركات التأمين المعتمدة.

٢٠ — يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية ؛

٢١ — جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

٢٢ — جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

أ — عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا التزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الاخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب — عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج — قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د — قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها . ويظل حق المقترض في ان يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا و جزئيا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب والى أن يقدم الصندوق العربي بأخطار المقترض باعادة حقه في السحب على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لايؤثر في أي حق من حقوقه ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ — أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبي من اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو ايقاف السحب .

المـادة السـادسـة

قوة الزام هـذه الاتفاقيـة ـ أثـر عـدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل مـن الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هـذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما يخالف ذلك من أحكام القوانين المـحلية ولا يحقها لأي من للطرفين أن يحـتج أويتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من احكام هـذه الاتفاقية غير سليم قانونا أوغـير نافذ استنادا الى أي سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أي من الطرفين لحـق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أوعـدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أوعدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أوباستعمال سلطة مخولة لـه بمقتضاها لايخل بأي حق من حقوقه ، ولايفسر على أنه تنازل عن الحق أوالسلطة أوالجزاء الذي لم يستعمل أويتمسك به أوجرى التأخر في استعماله أوالتمسك به . كما ان أي اجراء يتخذه أحد الطرفين بصـدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هـذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعـى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هـذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكـم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكـم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضـه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلـن الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعـة الدول العربية بناء على طلب من طـالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لـم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفـين أن يطلب مـن العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالـث على أن يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئـة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصـة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . او تفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتهـا وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصـدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه اغلبية الاعضـاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل مـن الطرفين ، ويكون حكم هيئـة التحكيم الصـادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب عـلى الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالأعمـال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين مـا أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديـد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أونسبه توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامـة المشتركة بـين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـ اذا مضت مـدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخـاذ مايراه مناسـبا من الاجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها في هـذه الماده أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـ يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليهـا في هـذه المـادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقـرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بان يجري الاعلان باية طريقة أوشكـل آخـر .

المـادة السابعـة

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هـذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها . يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هـو منصوص عليه في الفقرة (٢) مـن المادة الثامنة يعتبر الطلب قدقدم والاخطار قد تم قانونا : بمجرد أن يسلم باليد أوبالبريد أوبالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أوأي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ـ يقـدم المقترض الى الصندوق العـربي المستندات الرسمية المستوفاه التي تدل على صلاحيـة وتفويض الشخص أوالاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثـة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابـة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب (اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب) من القرض ، السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي وأي تعديـل أواضافة لهـذه الاتفاقية يوافق عليه المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقـع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيـد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيـدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكـون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمـة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنـة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهـاؤهـا

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافـذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

أ ــ أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تـــم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليهـــا على النحو اللازم قانونا .

ب ــ أن المقترض قد أبـــرم اتفاقيّ قرض مـــع المموليـن المشاركين ، أو ابرم اتفاقيات قروض مع جهات اخرى تكون مقبـولة لـدى الصندوق العربي أن التصديق على الاتفاقيتين أو الاتفاقيات الاخرى وقد تم طبقا لقوانين دولة المقترض .

٢ ــ اذا وجد الصـــندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض نفاذ الاتفاقيـــة مستوفاة ، قام بارسال برقيـــة الى المقترض بأن هذه الاتفاقيـــة قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقـــية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ــ أ ــ اذالم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف (١٢٠) يوما من تاريخ الترقيع عـــلى هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهـذه المهلة يتفق عليهـــا الطرفان، فانه يحق للصنـــدوق العربي في أي تاريـخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقيـــة بموجـــب اخطار الى المقترض. وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

ب ــ كذلك تنتهي هـذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندمـــا يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المـــادة التاسعـــة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك : ــ

١ ــ «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ ــ «البضاعة» أو «البضـــائع» تعني المـــواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويـــل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمـــن البضـــائع يشمـــل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل مايدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض.

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المـــادة السابعة : ــ

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط صندوق بريـد (٥٥٥) ــ عمان المملكة الاردنية الهاشمية .

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط ــ عمان .

عنوان الصندوق العربي :

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعـــي بناية الاستثمار ــ ساحة الصفاة ص.ب (٢١٩٢٣) ــ الكويت .

العنوان البرقي :

المغربي ــ الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الفريقان على هـــــذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كـــل منها تعتبر أصلا وتعتبر جمعية مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منهـــه وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه

المفوض في التوقيع

عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق مـــن أصل القرض
١٩٨٢/ ٦/٣٠	٣٨
١٩٨٢/١٢/٣١	٣٩
١٩٨٣/ ٦/٣٠	٤٠
١٩٨٣/١٢/٣١	٤٢
١٩٨٤/ ٦/٣٠	٤٣
١٩٨٤/١٢/٣١	٤٤
١٩٨٥/ ٦/٣٠	٤٥
١٩٨٥/١٢/٣١	٤٧
١٩٨٦/ ٦/٣٠	٤٨
١٩٨٦/١٢/٣١	٥٠
١٩٨٧/٦/٣٠	٥١
١٩٨٧/١٢/٣١	٥٢
١٩٨٨/٦/٣٠	٥٤
٩٨٨/١٢/٣١	٥٦
١٩٨٩/ ٦/٣٠	٥٨
١٩٨٩/١٢/٣١	٥٩
١٩٩٠/ ٦/٣٠	٦١
١٩٩٠/١٢/٣١	٦٣
١٩٩١/ ٦/٣٠	٦٤
١٩٩١/١٢/٣١	٦٦
١٩٩٢/ ٦/٣٠	٦٩
١٩٩٢/١٢/٣١	٧١
١٩٩٣/ ٦/٣٠	٧٣
١٩٩٣/١٢/٣١	٧٥
١٩٩٤/ ٦/٣٠	٧٧
١٩٩٤/١٢/٣١	٧٩
١٩٩٥/ ٦/٣٠	٨٢
١٩٩٥/١٢/٣١	٨٥
١٩٩٦/ ٦/٣٠	٨٧
١٩٩٦/١٢/٣١	٨٩
١٩٩٧/ ٦/٣٠	٩٢
١٩٩٧/١٢/٣١	٩٥
١٩٩٨/ ٦/٣٠	١٠٦
المجموع	٢١٠٠

(مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

أ — حقل آبار المياه الجوفية بقاع الديس :
ويشمل حفر وتجهيز حوالي سبع آبار للمياه الجوفية بطاقه اجمالية تبلغ حوالي ١٠ مليون م٣ سنويا تقريبا بما في ذلك تجهيز وتركيب المضخـــات والمعدات اللازمة لاستخراج المياه الجوفية ، بالاضافة الى تقبين اختبارين وبئر لملاحظة منسوب المياه بالمنطقة أثناء تشغيل الابار المنتجة للميـــاه . ويشمل الحقل انشاء الانابيب اللازمة لتجميع المياه من الآبـــار ونقلها الى تجميع سعته ٢٥٠٠ م٣ ، وتجهيز وتركيب محطـــة توليد الكهرباء والمباني ملازمة للادارة والتشغيل .

ب — خط الانابيب الرئيسى :
بقطر يتراوح بين ٤٥٠مم و٨٠٠مم وبطول حـوالي ٩٢ كم لنقل المياه مـن مخزان التجميع بمنطقة قـــاع الديسى الى مدينة العقبة والمنطقة الصناعية جنوبهـا ، وتجهيز وتركيب خزان سعة ٩٠٠٠ م٣ شمال العقبة وخزانين للتخلص من ضغوط المياه العالية على امتداد الخط سعة كل منهما ١١٠٠ م٢ .

ج — شبكة توزيع المياه بمدينة العقبة :
وتتألف من أنابيب توزيع رئيسية وفرعية للمياه بطول حوالي ٢٥ كم وباقطار تتراوح بين ١٠٠ مم و ٦٠٠ مم بالاضافة الى انشاء خزانين للخدمة احدهما سعـة ٤٣٥٠ م٣ لمنطقة الضغوط المنخفضة والاخر سعـــة ٥٠٠ م٣ لمنطقة الضغوط العالية .

د — الخدالات الفنية :
وتشمل الاشراف على تنفيذ المشروع .

ثانيـــا : استخدامات حصيلة القرض

ويستخدم حصيلة القرض في تمزيل العناصر التالية :—

البنـــد (العقد)	المبلـــغ المخصص (الف د ك .)	النسبة المئوية التكاليف التي سيمولها القرض
١ — أ — توزويد انابيب حقل الابار الخط الرئيسى وشبكة مياه العقبة وباستثناء انابيب قطر ٧٠٠ مم .	٦٥٠	٢٦٫٨٪ من التكلفة الاجنبية
٢ — انشاء الابار المنتجة للمياه الجوفية	٢٥٥	٢٦٫٨٪ من التكلفة الاجنبية
٥ — اعمال الهندسة المدنيه (حقل الاربار وخط الانابيب الرئيسي)	٨٥٠	٢٠٫١٪ من التكلفة الاجمالية
٧ — انشاء شبكة توزيـــع المياه بمدينة العقبـــة .	٩٠	١٧٫٤٪ من التكلفة الاجمالية
٨ — الاشراف على تنفيذ المشروع	٦٠	٢٦٨٪ من التكلفة الاجنبية بعد اول ما يعـــادل ٣٦ الف د . ك . من التكلفة الاجنبية تدفعهـــا وزارة التنمية عبر البحار البريطانية .
اختياطـــات	١٩٥	
المجموع الكلي	٢١٠٠	

(مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم(٣)
مواعد احتساب نسبة العائد المالى المشار اليها في الفقرة (٨) (هـ) من المادة الرابعة

تساوى نسبة العائد المالى السنوى حاصل قسمة صافي الارباح السنوية على متوسط صافي الموجودات الثابتة المستغلة مضروبا بمائة . ويقصد بصافي الارباح السنة المالية الفائض عن الايرادات المتأتية عن بيع المياه والرسوم الاخرى التي يتقاضاها مجلس مياه العقبة بعد اقتطاع جميع النفقات بما فيها الاهتلاك والاحتاطات والمخصصات الاخرى) ماعدا الفوائد المستحقة على القرض) خلال السنة المـــالية المذكـــورة . ويقصد بمتوسط صافي قيمة الموجوادات الثـــابتة المستغلة مجموع صافي الموجدادات الثابتة المستغلة في انتاج ونقل وتوزيع المياه(أى باستبعاد الموجودات التي هى قيد الانشاء) كما هى في أول السنة المالية وفي نهايتها مقسوما على اثنيـــن :

حكـومـــة المملكـــة الهاشميـــة

الكويت في : ٧ / ٦ / ١٩٧٩

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعى
صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة — الكويت

بعـــد التحيـــة ،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاص بالمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

نتشرف بالافادة بأن مؤسسة مياه الشرب ، وهى الجهة المستفيدة من القرض المذكور ، قد وقع اختيارها على بيتى الخبرة الاستشاريين التاليين للقيام بتنسيق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع والمساعدة في الاشراف على عمليات التنفيـــذ : —

المسادة هوارد همفريز ليمتد
من مدينة ريدنج — المملكة المتحدة .

بالاشتراك مـــع
المكتب العربى — مهندسون مستشارون (أوبتك)
من مـــدينـــة عمـــان الاردن .

لذلك فاننا نرجو قبولكم لهما ولشريط استخدامهاة والمنهاج عمله تحت الفقرة (٢) (جـ) من المادة الرابعه من اتفاقية القرض ،

واننا اذ نأمل ان يكون ما جاء في هذا الكتاب مطابقا لما تمم الاتفاق عليه أثناء مباحثات الطرفين فاننا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
عن المقتـــرض

الموافق
المفوض في التوقيع

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
عنـه :
المدير العام رئيس مجلس الادارة

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

الكويت في ١٧٩/٦/٧

المجلس القومي للتخطيط

ص . ب (٥٥٥) عمـان

المملكة الاردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد ،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٧٩/٥/٦ التي تشيرون فيها الى مسودة اتفاقية قرض الصندوق العربي المخصص للمساهمة في تمويـل مشروع مياه العقبة ، الموقعة بالاحرف الاولى في ٧٨/٣/٢٦ ، والى الاتفاق الذي تم بينكم وبين بعثة الصندوق في الاسبوع الاول من أيار ١٩٧٩ ، بشأن تخفيض قيمة القرض مـن (٢ر٤) مليون دينار كويتي الى (١ر٢) مليون دينار كويتي ، وما يقتضيه ذلك من ادخال بعض التعديلات على بنود مسودة الاتفاقية وملحقاتها .

ويسرني أن أعلمكم أنه قد تم ادخال التعديلات الاتيـة :

١ — المادة الاولى — فقرة ١ : ٠٠٠ر١٠٠ر٢ د . ك (مليون ومائة ألف من الدينالير الكويتية) ، بدلا مـن ٠٠٠ر٢٠٠ر٤ د . لا . (أربعة ملايين ومائتا ألف من للدنانير الكويتية) :

٢ — المادة الرابعة :

أ — فقرة ٨/أ : أول آب (أغسطس)٩٧٩ بدلا من أول آب (أغسطس) ١٩٧٨ .

ب— فقرة ٨/أ : ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ ، بـدلا من ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٨ .

جـ — فقرة ٨/جـ : كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ ، بدلا من آذار (مارس) ١٩٧٩

د — فقرة ٨/ز : ٣٠ أيلول (سبتمبر)٩٧٩ بدلا من ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٩ .

هـ — فقرة ١٠ : ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠ بدلا من ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٩ .

٣ — الملحق رقم (١) تم تعديلة على النحو المبين في المرفق (١) من هذا الخطاب .

٤ — الملحق رقم (٢) أولا .

أ — فقرة ب سطر أول : وبطـول حوالي ٩٢ كم بدلا من ٢ر٩٢ كم .

ب— فقرة جـ سطر ثاني : بطول جوالي ٢٥ كم بدلا من ٢٠ كم .

٥ — الملحق رقم (٢) ثانيا : تم تعديله على النحـ المبين في المرفق (٢) من هذا الخطاب .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المدير العام رئيس مجلس الادارة

نوافـق :
عن المقترض
المفوض في التوقيع

السيد الأمين العام

(٤) اجوبة الحكومة :

١ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/جـ/٨٠١٣ المؤرخ في ١٩٧١/٧/١٨ ومرفقه كتاب معالي وزير المواصلات رقـم ٢٦١٥/٢/٦ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١٤ جواباً على الاقتراح رقـم (٥٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٤ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد درويش الصايل الشهوان بشأن توفير الخدمات البريدية الى قرى منطقة العجارمة .

الرقم : ٢٧/٧/جـ/٨٠١٣

التاريخ : ١٣٩٩/٨/٢٣

الموافق : ١٩٧٩/٧/١٨

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشـاري
اشير الى كتابكم رقم ١٠٧٢/١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٢

ابعث الى دولتكم طياً بنسخة من كتاب معالي وزير المواصلات رقم ٢٦١٥/٢/٦ تاريخ ٧٩/٧/١٤ جواباً على الاقتراح رقم (٥٣) المقدم من عضـو المجلس السيد درويش الصايل الشهوان بشأن توفير الخدمات البريدية الى قرى منطقة العجارمة للتكرم بالإطـلاع .

واقبلوا فائق الاحترام ....

رئيس الوزراء
بالوكالة

الرقم : ٢٦١٥/٢/٦

التاريخ : ١٣٩٩/٨/١٩

الموافق : ١٩٧٩/٧/١٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشير لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ح/٦٨٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ حول توفير الخدمات البريدية لقرى منطقة العجارمة .

ارجـو ان احيط دولتكم علماً بأن الوزارة ستقوم بتوسيع الخدمات البريدية في هذه المناطق وفتح مكاتب وشعب بريدية جديدة على ضوء الدراسات التي تجريها الوزارة حالياً في هذا المجال .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المواصلات
سعيد التل

السيد الأمين العام

٢ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/جـ/٩٠١٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٢١ جواباً على الاقتراح رقـم (٥٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٩ المقدم من عضو المجلس سعـادة السيد جـودت السبول بموضوع ايقاف التدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة في المحافظات والألويـة .

الرقم : ٩٠١٨/ج/٧/٢٧

التاريخ : ١٣٩٩/٩/٢٨

الموافق : ١٩٧٩/٨/٢١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٢٠٧١/١٠/١ تاريخ ٧٩/٧/١٧

لقد أحلت الاقتراح رقم (٥٨) المقدم من عضو المجلس السيد جودت السبول بموضوع ايقاف التدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة في المحافظات والالوية الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة ، فأجابني بما يلي : —

١ — ان ديوان المحاسبة حريص كل الحرص على ان يغطي بالتدقيق المسبق اكبر قطاع من معاملات الاجهزة المالية الخاضعة لرقابته ، وذلك ليقينه بأن التدقيق المسبق يحول دون الوقوع في الأخطاء فيعالجها في مهدها قبل نفاذ الاجراءات القانونيـــة سواء ما يتعلق منها بالقبض او الصرف وقبل ان يمضي عليها الزمن فتصبح معالجتها عسيرة .
ولكن امكانات ديوان المحاسبة من المدققين محدودة جداً ، لا تتناسب وحجم ما انيط به من اعمال ، وبالرجوع الى نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٧٩ ، نجد ان عدد موظفي الديوان (٢١٤) موظفاً وان عدد المدققين هو (١٣٨) مدققاً لاغير ، بينما لايزال هناك سبع عشرة وظيفة شاغرة لم نتمكن من العثور على العدد المؤهل من الموظفين لشغلها ، وان قراءة الصحف المحلية تلقي ضوءاً على مدى حاجة القطاع الخاص الى محاسبين وخريجي كليات الاقتصاد والتجارة ، والى الرواتب التي تدفع لهم حيث لامجال للمنافسة لان هذه الرواتب هي اضعاف ما تسمح الانظمة الحكومية بدفعه لمثل هذه الفئة من الموظفين ، الامر الذي يعاني منـــه ديوان المحاسبة منذ سنوات ، فبات لا يستطيع ملء شواغره بالشكل المناسب المطلوب .

٢ — ان الرقابة اللاحقة التي يسير عليها ديوان المحاسبة في المحافظات تمليها الضرورة القصوى كما سبق ان اوضحت وسوف يعود الديوان الى الرقابة المسبقة بعد ان ينهي تدقيق المستندات المكدسة منذ زمن بالتدقيق اللاحق خوفـــاً من تعرضها للضياع او التلف .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

سعادة العضو غائب الســـيد جودت السبول صاحب الاقتراح ، وقد وصـــل الى المجلس تقرير ديوان المحاسبة ومن خلال التقرير الذي سيعرض على المجلس ويدرس ممكن تغطية هذه النقطة بشكل مفصل وشكراً .

السيد الأمين العام

٥ — الاستيضاحات :

١ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٨٠٩٣/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٢١ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقـــم ك /٩٩٨٢/٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١٧ جواباً عـــلى الاستيضاح رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطة بخصوص تخطيط اقليم الكرك .

الرقم : استيضاح رقم (١٤)

التاريخ : ١٩٧٩/٧/٧

الموافق : ١٣٩٩/٨/١٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

ارجو دولتكم التكرم بأحالة استيضاحـــي للحكومة الرشيدة والمتضمن بيان ما تم بشأن تخطيط اقليم الكرك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ..

عضو المجلس الوطني الاستشاري
حماد المعايطه

الرقم : ٨٠٩٣/ج/٧/٢٧

التاريخ : ١٩٧٩/٧/٢١

الموافق : ١٣٩٩/٨/٢١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

اشير الى كتابكم رقـــم ٢٠٤٦/١١/١ تاريـــخ ١٩٧٩/٧/٧ ،

ابعث طياً بصورة عـــن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ك/٩٩٨٢/٣ تاريـــخ ١٩٧٩/٧/١٦ جواباً عـــلى الاستيضاح رقم (١٤) المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد حماد المعايطه بخصوص تخطيط اقليم الكرك .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الرقم : — ك /٩٩٨٢/٣

التاريخ : — ١٣٩٩/٨/٢١

الموافق : — ١٩٧٩/٧/١٦

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : تخطيط اقليم الكرك

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٧٨٠٢/ج/٧/٢٧تاريخ ١٩٧٩/٧/١٤ ، ومرفقة الاستيضاح رقـــم (١٤) المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد حماد المعايطه بخصوص تخطيط اقليم الكرك.

ارجو ان اعلكم دولتكم اننا طلبنا مـــن الفريق الياباني ابلاغ حكومته رغبة الحكومـــة الاردنية الحصول على مساعدات فنية يابانيةلتخطيط اقليم الكرك على غرار المساعدات التي قدمتهااليابان لتخطيط اقليم اربد ، وقـــد وعد رئيس الوفد بذل مساعيه لاقناع حكومته لتقديم المساعدة المطلوبة ، والنا بانتظار ردالحكومة اليابانية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية

دولة رئيس المجلس

السيد حماد المعايطه .

السيد حماد المعايطه

دولة الرئيس ، إن وضـــع مدينة الكرك الجغرافي يكاد يختلف عن بقية مدن المملكةمن حيث الموقع . فاصبح البناء منتشرا في مناطق كثيرة مـــن من المدينة وقريباً منها ، ومعظمه دون تخطيـــــط وبطريقة عشوائية ، فأرجور من الحكومة الكريمة بـــذل الجهد اللازم لانجـــاز إقليم الكرك . لأن المدينة أصبحت بحاجة الى تنظيم، وذلك من عدة نواحي ، مدينة الكرك يمكن بدأت الهجرة بشكل كبير الى مناطق قريبة منها وهذا يحتاج الى التخطيط والتنظيم ، فأكرر الطلب من الحكومة الاهتـــمام الزائد بهذا الموضوع ، وشكرا .

السيد الامين العام

٦٠ – الاقتراحات :

(١) الاقتراح رقم (٦٠) المؤرخ في ١٩٧٩/٨/١٥ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتـــور جمال الشاعر بشأن دراسة الوسائـــل الممكنة للمساهمة في تطوير بلدتي الفحيص وماحص من حيث المشاريع والخدمات وخاصة الخدمات الصحية .

الرقم : اقتراح ٦٠

التاريخ : ١٩٧٩/٨/١٥

الموافق : ١٣٩٩/٩/٢٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

الموضوع : الاقتراحات

تحية واحتراما وبعد ،

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم حتى اذا ما وافق عليه تكرمتم باحـــالته الى الحكومة الموقرة بـــحول الخدمات الصحيةفي بلدتي الفحيص وماحص .

ان موقع هاتين البلدتين الجميل يتطور بسرعة نحو ان يكون منطقة سكنية مكملة لمدينة عمان،وان يكون منطقة سياحية . كذلك فان وجود مصـــنع الاسمنت ، وتوظيف الاعداد الكبيرة من ابنـــاء البلدتين ، عاملا آخر في سرعة نموهما . وقد نشأعن كل هذه العوامل مشاكل متوقعة بعضها لهاجوانب تتعلق بالصحة العامة والخدمات الطبية ، ممايستدعي اعطاءها اهتماما خاصا .

لذلك فأقترح ان يتفضل معالي وزيرالصحة بدراسة هذه الجوانب ووضع الحلول المناسبةلها،وهي تتلخص بمايلي :—

١ — التباحث معادارة شركة مصانـــع الاسمنت ، وبلديتي الفحيص وماحص حول التنسيق لانشاء مركز صحي للعناية الطبية الأولية ، وذلك تطويرا للخدمات الجيدة التي تقدمها الآن شركة مصانع الاسمنت .

٢ — دراسة الوسائل الممكنة للمساهمة في تطوير بلدتي الفحيص وماحص من حيث المشاريع والخدمات ، لاسيما وان مشاريع التوسع الكبيرة في مصنع الاسمنت سوف تزيد من اهمية هاتين البلدتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الدكتور جمال الشاعر

عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٢) الاقتراح رقـــم (٦١) المؤرخ في ١٩٧٩/٨/١٦ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابوبقر بموضوع فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عباد ناحية الصبيحي .

الرقم : اقتراح (٦١)

التاريخ : ١٩٧٩/٨/١٦

الموافق : ٢٣ رمضان ١٣٩٩

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشارى الافخم

ارجو دولتكم التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم في اول جلسة . ليتكرم بالموافقة عليه ،

اقترح ان تتفضل الحكومة الموقرة بفتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة عارضة عباد ناحية الصبيحي وهي منطقة وسط لمجموعة قرى عارضة عباد . وهي آهلة بالسكان وتبلغ حوالي اثنا عشـــر قرية . والتي هي بحاجة ملحة الى مثل هذه الخدمات الضرورية الانسانية والتي تهم كل مواطن اينما وجد. وهذه القرى هي ١ — الصبيحـــي ٢ — المنصورة ٣ —ميسرا الشرقية ٤ —ميسرا الغربية ٥ —بيوضة الشرقية ٦ —بيوضة الغربية ٧ —جريش ٨ —قصيب ٩ —عرقوب الراشد ١٠ — سيحان ١١ — ظهرة الصبيحي ١٢ — سوميا .

آملا استجابة الحكومة الموقرة لهذا الطلب والتكرم بتنفيذه بالسرعة الممكنة .

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

جمال ابوبقر

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة ، هل يوافق المجلس على ذلك؟

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٣) الاقتراح رقـــم (٦٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور محمد احمد ربيع بشأن السماح لعدد مـــن سيارات التكسي من كل محافظة بنقل الحجاج للديار السعودية .

الرقم : اقتراح (٦٢)

التاريخ : ١٩٧٩/٩/٢

الموافق : ١٣٩٩/١٠/١١

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

الموضوع / اقتراح بشأن السماح لسيارات التاكسي العمومي بنقل الحجاج

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الموقر حتى اذا ما حظي بالموافقة تكرمتم برفعـــه الى الجهات المختصة ، وهو كـــا تعلمون دولتكم ان الجهات المختصة تسمح للباصات في كل عام بنقل الحجاج الى الديار المقدسة وتمنع السيارات العمومية من ذلك علما بأنها كانت في السابق تسمح للباصات وسيارات التكسي بنقل الحجاج . لذا ارجو اعادة النظر بهذا المنع والسماح لسيارات التكسي بنقل الحجاج ، فأذا كان السبب في المنع هو تسهيل مهمة التنقل داخل البلد ، فأن الباص الواحد يقوم بنقـــل حمولة عشر سيارات تكسي ، وعليه فأنني ارجو التكرم بتنظيم العملية والسماح لعـــدد من سيارات التكسي من كل محافظة بنقل الحجاج للديار السعودية.

واقبلوا فائق الاحترام ››

عضو المجلس الوطني الاستشاري.

الدكتور محمد احمد ربيع

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون ،

السيد الأمين العام

٤ — الاقتراح رقـــم (٦٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٣٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلمان القضاه بشان فتح وصيانة الطرق في لواء عجلون.

اقتراح رقم (٦٣)
التاريخ : ١٩٧٩/٩/٢

دولـة رئيس المجلس الـوطني الاستشاري الأفخم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو أن اقدم الاقتراح التالي بشأن فتح وصيانة الطرق في لواء عجلون بالنظـــر لسوء الوضع لهــــذه الطرق ولأن بعض القرى بحاجه الى تحسين شبكـــــة المواصلات لها اوفتح طرق لها اذ مازالت دون طرق ويعاني هذا اللواء من سوء المواصلات فيه واني اقدم فيما يلي بيانا بهذه الطرق ليس على سبيـــــل الحصر ، وبالنظر لاهمية ذلك ارجوان يتكرم المجلس الكريم احالته الى الحكومة الجليلة للعمل على تحسين شبـــكة الطرق في هذا اللواء .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
سلمان القضاه

١ ـــ الطريق من مفرق اشتفينا والمؤدي الى الطرق التالية دير الصماديه والهاشمية ـــ حلاوة ـــ خربة الوهادنه وهذه الطريق بحاجة الى الصيانة والتوسيع وهـــي طريق حيوية وتصبح فيها حوادث بالنظر لصعوبة السير عليها وكذلك العمل على ربط طرق هذه القرى بالغور .

٢ ـــ فتح طريق لقرية سامتا ـــ ولا يتجاوز طولها الكيلو متر الواحد .

٣ ـــ توسيع طريق قرية عفنا وصيانتها وهي وهي عبارة عن كيلو متر واحد تقريبا .

٤ ـــ تعبيد طريق الى القرى التالية :ـــ الشكاره ـــ الساخنه ـــ الفاخره ـــ والزراعه .

٥ ـــ فتح طريق الى قرية صفار وبير الداليه .

٦ ـــ تعبيد وتوسع وصيانة طريق كفرنجه راجب .

٧ ـــ فتح طريق ما بين قرية سوف وقرية عين جنة وهي طريق حيوية وضرورية بالنظر لانها تمر من عدة مناطق زراعية .

٨ ـــ واخيرا تعبيد طريق كفرنجه ـــ غور البلاونه وهي طريق هام وحيوي .

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة ، هل يوافق المجلس على ذلك ،؟

الجميع

موافقون .

السيد الأمين العام

٥ ـــ الاقتراح رقـــم (٦٤٠) المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلمان القضاه بشأن تحويل مقسم عجلون الى مقسم آلي ، وبزيادة خطوط اتصال مقسم لواء عجلون مع عمان ، وزيادة خطوط اتصال مقسم عجلون مع اربد .

الرقم :ـــ اقتراح رقم « ٦٤ »
التاريخ : ١٩٧٩/٩/٢ .
الموافق : ـــ ١٠ شوال ١٣٩٩

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو ان اوضح الى ان لواء عجلون يعاني من سوء الاتصالات الهاتفية مع بقية انحاء المملكة وذلك لعدم وجود خطوط هاتفية كافية تربط مدينة عجلون بعمان وغيرها من المدن وبخاصة مدينة اربد مركز المحافظة حيث ان عجلون ترتبط مع عمان حاليا بخط هاتفي واحد وهمي عن طريق مكثف جرش ويتعطل خط عجلون عمان بحال قطع التيار الكهربائي في جرش ولقد وقع معي ذلك مرات عديدة حيث بلغنا بأن الخط معطل . كما اود ان الفت النظر الى ان جميع ـــ مقاسم اللواء ترتبط مع عجلون وعددها ثلاثة عشر مقسما وجميع الطلبات تكون عن طريق عجلون .

وعليه فاني بعد ان استمعت الى الكثيرمـــن شكاوي المواطنين فاني لارجو من معالي وزيـــر المواصلات ايلاء هذا الموضوع بالغ العناية والاهتمام بتحويل مقسم عجلون الى مقسم آلي وبزيادة خطوط اتصال مقسم لواء عجلون مع عمان وزيادة خطوط اتصال مقسم عجلون مع اربد بشكل كافي بحيث ترفر للمواطنين اتصالات هاتفية .ومعقولة لتأمين مصالحهم بالاضافة لمصالح المؤسسات العامة .

ولهذا فاني ارجـــو احـــالة هذا الاقتراح الى المجلس الكريم ليتفضل بدوره باحالته الى الحكومة الجليلة للعمل على تحقيقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
سلمان القضاه

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة ، هل يرافق المجلس على ذلك ؟.

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

لقد رغب دولـة رئيس الوزراء أن يقـــدم للمجلس الـــكريم حصيلـة التحرك الأردني والـدور الأردني من خلال دور الأردن في مؤتمر عدم الانحياز ، دور الأردن بقيادة جلالـة الملك واسهامه في القضايا التي تواجه الأمة وخاصة قضية فلسطـــين ، ليتفضـــل دولة رئيس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس .

أيها الأخـــوة اعضــــاء المجلس الوطني الاستشاري كانت اللجنة الخارجية لهذا المجلس قـــد طلبت في جلسة خاصة لهذه اللجنة من أجل وضعها في الصورة للأمور الخارجية التي حصلت منذ آخر اجتماع الى هذا اليوم ، الا أن بعض اخواني اعضاء المجلس أبدوا رغبة أن يكـــون هذا الشرح عاماً في هذا المجلس ، هنالك بيان مكتوب وبعد تلاوتـــه المجال مفتوح لأي سؤال من الأخوة الاعضـــاء في جميع النواحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

ايها الأخوة اعضاء المجلس الوطني الاستشاري

يسعدني ان أتحدث اليكـم اليوم حول السياسة الخارجية للحكومة مستعرضا خطوط تلك السياسة وابعاد ونتائـج تحركنـــا في المجالين العربي والدولي لشرح قضايا امتنا وحقوق الشعب الفلسطيني ومـــا تتعرض اليه جهود الســـلام الحقيقي مـــن محاولات للانحراف بمسارها عن الطريـــق الصحيح وما بذلناه ونبذله من مســـاع بقصـــد تصويب ذلك الانحراف والعودة بتلك الجهود الى مجراها الصحيح والقويم .

وتذكرون ما اوضحته اليكم في لقائي معكـم في أول نيسان الماضي من ان جوهر سياستنا الخارجيه يقوم على أسس ومبادئ ثابتة نستهدي بهافي جميـع تحركاتنا وبان لحقيق الســـلام العـــادل والشامـــل والإستقرار في منطقتنا يقوم : ـــ

اولا : على انسحاب اسرائل الكامل مـــن جميع الاراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس العربية

وثانيا : استعادة الحقـــوق الوطنيه الثابتـــة للشعب الفلسطيني وحقـــه في تقرير مصيره على تراب وطنه وبحرية كاملة .

وتعلمون ان الحكومة الاردنية ومنذ البداية لم توافق على اتفاقيتي كامب ديفيد متخذة بذلك موقفا محددا وواضحا لان هذه الاتفاقيـــات اغفلت عناصر

ومبادئ السلام العادل المتوازن الامر الذي جعلهـا حافزا لسلطات الاحتلال الاسرائيلي لمواصلة سياستها العدوانيـه على جنـوب لبنـان وضـد اللاجئين الفلسطينيين هناك لتنفيذ مخططاتها التوسعيـه وتحقيق اهدافها البعيده المدى في احتـلال الارض العربيـه فضلا عن انها شجعت اسرائيل على الاستمـرار في سياسة الاستيطان للاراضي العربيه المحتلـه بتسارع اكبر من السابـق . ولعل في قـرار مجلس الوزراء الاسرائيلي امس بالسمـاح للاسرائيليـين بشراء الاراضي من الضفه الغربية وقطاع غزه منتهكين مرة اخرى القانون الدولي ما يؤكد بأن هذه الاتفاقيـات جاءت بنتائجها لتدعم العدوان والتوسع الاسرائيلي خلافا لما يزعم بانها خطوه على طريق التسويه السلميـة الشامله .

وشعورا بالمسؤوليه الملقاه على عاتقنا والنابعـة من التزاماتنا التاريخية والقومية نحو القضيه الفلسطينية وادراكا منا لخطورة وابعاد سياسـة الاستيطان على الشعب الفلسطيني وقضيته برمتها ، فقد دعت الحكومه الاردنيه الى عقد مجلس الامن الدولي في آذار الماضي لعرض ما يواجهه اهلنا في الارض المحتله على الاسرة الدوليه وشرح ابعاد السياسة الاسرائيليه التوسعيـه وخطورتها على وجودهم ومصيرهـم ومستقبـل قضيتهم .

ولقد كانت هنالك محاولات للتأثير على موقفنا لالغاء عقد مجلس الامن او تأجيله لان انعقاده يأتي في وقت تجتمع فيه اطراف اتفاق كامب ديفيد وقد اصر الاردن على اهميـة وضرورة عقد مجلس الامن في حينه لان المخاطر والمعاناه التي يواجهها شعبنا العربي الفلسطيني في الاراضي المحتلـه يجب ان تكون محور اهتمام الاسرة الدوليـه . وضرورة تركيز انظـار العالم باسره على مخاطر الممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة بالمصادرة واقامة المستوطنات عليهـا .

ولقـد انعقد مجلس الامن في جو مشحـون بالتوتر وانتهى الى اصدار قرار كان الاردن قد اعده بالتشاور مع الاطراف العربيه المعنيه والدول الصديقه وخلص القرار الى انشـاء لجنـه لتقصي الحقائـق ولدراسة الممارسات الاسرائيليه الاستيطانيـه في الاراضي العربيه المحتلـه . وتقدمـت اللجنه بنتائج اعمالها لمجلس الامن الذي اكد على خطورة الموقف باستمرار سياسة اسرائيل التوسعيه .

دولة الرئيس

ايها الاخوة الاعضاء ،،

ان الاردن بقيادة جلالة الحسين ينطلق في رسم وتنفيذ سياسته الخارجية ازاء القضية العربية بعامـة والقضية الفلسطينية بخاصة من مفهوم تأكيد تكامـل الجهد الاردني مع الجهد العربي في اطار سياسة قومية قادرة على التحرك المدروس المنتج لمواجهة سائـر التحديات التي تتعرض لها امتنا العربية وفي مقدمتها العدوان الصهيوني المتواصل على الوطن الفلسطيني والشعب الفلسطيني . وقد ظهر موقفنا جلياً في مؤتمر القمة العربي الذي عقد في بغداد في تشرين الثاني عام ١٩٧٨ وكذلك في مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب الذي عقد في بغداد ايضاً في مطلع العام الحالي .

ولقد استمرت الحكومة منذ انعقاد المؤتمرين المذكورين في تأكيد مفهومها القومي للحل الشامـل والعادل لمشكلة الشرق الاوسط وقضـية فلسطين بالرغم من حملة التشكيك المكثفة التي حاول بهـا اطراف اتفاقية كامب ديفيد تشويه موقفنا القومـي الثابت الواضح بقصد التأثير عليه لصالح الانحراف بمسار القضية نحو مكافأة العدوان بدل انهائـه .

وانطلاقاً من هـذا الموقف القومي والمبدئي واصل الاردن اتصالاته العربية والدولية بشكـل مركز وفعال وقوي يساعده في ذلك وضوح رؤيته وما يتمتع به من سمعة عربية ودولية . فعلى الصعيد الفلسطيني واصل الاردن حواره مع منظمة التحرير الفلسطينية في عدد من اللقاءات الاخوية والتي كـان من نتائجها الانتقال مع المنظمة من مرحلة الحوار الى مرحلة العمل المشترك في عدد من الميادين الهامة .

واستمرار في تبادل وجهات النظر والتحرك الدولي والعربي الفعال المؤثر والنشط لتوضيح موقف الاردن القومي ، فقد قام جلالة الملك الحسين المعظم بسلسلة من الزيارات العربية والدولية شملت كلاً من الجزائر والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، كما قام بزيارة الاردن سيادة العقيد معمر القذافي وسيادة الرئيس صدام حسين والسيد ياسر عرفات ووزير خارجية كل من سوريا والكويت .

وعلى الصعيد الدولي : —

فقد قام جلالة الملك الحسين المعظم بزيارة كل من فرنسا وبريطانيا واوفـد سيادة رئيس الديوان الملكي الهاشمي الى واشنطن ومعالي وزيـر الدولة للشؤون الخارجية الى موسكو كمـا استقبل مبعوث الرئيس الامريكي السيد شتراوس الذي زار المنطقة لاستطلاع ما استجد من آراء حـول مشكلة الشرق الاوسط وللاستماع لوجهة نظرنا حول التصورات الاخيرة في المنطقة .

كما زار الاردن مؤخراً السيد جنشر نـائب المستشار ووزير خارجية المانيا الاتحادية .

وفي جميع هذه اللقاءات والاجتماعات اكد الاردن موقفه الثابت والواضح من الحل العـادل الشامل للقضية الفلسطينية واوضحت الحكومـة الاردنية ايضاً مخاطر اتفاقيات كامب ديفيد واتفاقية الصلح المنفرد بين مصر واسرائيل على حقوق الشعب الفلسطيني وعلى الامن والسلام الدوليين ، وبينت ان هذه الاتفاقيات جاءت لبعثرة الجهود العربيـة وكانت حجر عثرة في سبيل تحقيق السلام الشامل ، مكنت اسرائيل من تثبيت احتلالها للارض العربية وفي مقدمتها القدس .

وتأكيد لدورنا الدولي ، شارك الاردن بقيادة جلالة الملك الحسين المعظم في مؤتمر القمة السادس الدول عدم الانحياز الذي عقد في كوبا في الثالث من هذا الشهر وقد كان لاتصالات جلالته التي اجراها مع رؤساء وفرد الدول المشاركه ولخطابه التاريخي امام المؤتمر الاثر الايجابي والدولي الكبير في انجاح اعمال المؤتمر وبشكل خاص فيما يتعلق بمشكلـة الشرق الاوسط وقضية فلسطين . حيث كان من نتائجها ان اشتملت القرارات الخـاصة بمشكلة الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية تأكيد المبـادئ الاساسية للسياسة الاردنية في الحل العادل والشامل وادانة اتفاقيات كامب ديفيد واتفاقية الصلح المنفرد الاسرائيلية المصرية وابراز مخاطرها واضرارها على القضية العربية .

دولة الرئيس

ايها الاخوة الاعضاء ،،

وتأكيداً على ايمان الاردن بضرورة عـودة القضية العربية الى اطـارها الدولي السليم وتجسيداً للمبادئ الاساسية للتسوية الشاملة العادلة فقد قـرر جلالة الحسين التحدث الى الاسرة الدولية عـبر جمعيتها العامة خلال دورتها الحالية الرابعة والثلاثين التي ستباشر اعمالها بعد ايام قليلة في مقر الامـم المتحدة في نيويورك وذلك من اجل ان يبين للعالم ما آلت اليه ازمة الشرق الاوسط وما يمكن ان تؤول

اليه في حالـــة استمرار غياب جهـد دولي مكثف يستهدف وضع حد للعدوان الاسرائيلي المتمثل باحتلال اراضي الغير بالقوة وبسياسة الاستيطان . وباختصار لقد كان للتحرك الدبلوماسي الاردني في الفترة التي عقبت مؤتمر قمة بغداد وحتى هذه اللحظـــة اثره الايجابي على مجمل الجهد العربي في الساحة الدولية الامر الذي يؤكد لنا سلامة موقفنا وثقتنا بالمستقبـــل مما يحفزنا على مضاعفة الجهد والعمل من اجل القدس والشعب الفلسطيني وامتنا العربية الماجـــدة . والله الموفق . والسلام عليكم ..

دولة رئيس المجلس

السيد امين بك شقير

السيد أمين شقير

دولة الرئيس ، حضرات الاخوان .

في الواقع ان استجابة دولة رئيس الوزراء للرغبـــة المعبر عنها في الحاجة الى استماع المجلس الى بيان حول السياسة الخارجية شيء يلقى تقـــديراً كبيراً . وعلى الرغم من اختصار البيان وشموله لقضايا كثيرة مهمة واساسية في حياة بلدنا وامتنا فانني ارى فيمـــا اشتمل عليه من نقاط مناسبة طيبة لان تناقش هذه السياسة وتوضح بما يزيد من طمأنينة شعبنا الى سلامة السياسة الخارجية العربية والدولية التي تتبعها الحكومة. في كل الاحوال ، من طبيعة الاقتضاب والاختصار ان تترك الكثير من الأمور بحاجة الى توضيح وانـــا لست في مجال استعراض كل ما تفضل به دولـــة الرئيس ولكنني ارى بعض الأمور التي جاءت عاجلة وتحتاج الى ايضاح ربما تمهيداً لأية مناقشة تتلو هـــذا البيان وذلك الايضاح . لدينـــا قضيتان اساسيتان لم نتوقف عندهما على الاطلاق هي قضية جنوب لبنان والمناورات الدولية الاسرائلية والامريكية فيما يخص جنوب لبنان والقصف المستمر الذي يستهدف اجلاء المواطنين العرب سواء كانوا من اهل لبنان او مـــن الفلسطينين عن الجنوب ، ربما تمهيداً لاحتلاله احتلالا مستمراً ، والموقف العجيب الذي تقفه الامم المتحدة في قواتها المرابطة في تلك المنطقة والتي لاتبدي اتجاهها ولا تعيق . النقطة الاخرى هي قضية الصحراء الغربية والصراع القائم هناك والذي ان استمر فلا ريب انه مفتت للجهد العربي وخالق لازمة يمكن ان تكون منبعاً لمضاعفات كبيرة . هاتين النقطتين اتمنى عـــلى دولة الرئيس ان يعطيهما ايضاحاً يطمئن الى ان لنـــا موقفاً منهما واضحاً وصريحاً . اريد ان انتقـــل الى نقطة اخرى واعتبرها في غاية الأهميـــة ، وهي ان سياسة الحوار والباب المفتوح مع الولايات المتحـــدة كان يمكن ان يكون مفيداً لو ان الولايات المتحدة لامريكية لم تتخذ من هذا الباب المفتوح للحـــوار والاتصال سبيلا للضغوط وممارسة الضغوط عـــلى شكل اعرف يقيناً اننا لانقبله ولكننا ايضاً لانريد لـه استمراراً فانه مجال بقدر ما نظن انه سليم في النهايـــه الا انه يحمل اخطاءاً كثيره خصوصاً وان المجال مفتوح للتأثير في الرأي العام في هذا البلد . شكراً ..

دولة رئيس المجلس

دولـــة الرئيس تفضل ان تستمع الى كـــل الاستيضاحات حتى تغطيها مرة واحدة حتى لاتتكرر او تجيب على كل سائل بمفرده ؟

دولة رئيس الوزراء

أود ان اوضح نقطة . موضوع المناقشة أنـــا ليس لدي مانع في اجراء مناقشة من ناحية المبـــدأ ولكن عندما طلب مني بعض الزملاء اعضاء المجلس طلبوا توضيحات كنت سأقولها شفوياً ، وما كـــان في بالي شغلة المناقشة ، انما الطلب الذي جاءني هو من أمين سر لجنة الشؤون الخارجية قبـــل شهر تقريباً . ولكن لانشغالي المستـــمر الصحيح ما اوجد ظرف لبحث مثل هذه الامور . لكن بعد العودة من مؤتمر عدم الانحياز وبناءاً على هذا الطلب قلت الأفضل ان يكون في (ب)و(ج) . طبعاً ما ذكرته لايغطي كل شيء ولكن معتمد على الاسئلة التي ستلقرها فيغطي كل شيء .

قضية جنوب لبنان ، قضية معروفة ، وأول من دق ناقوس الخطر حيال موضوع جنوب لبنان هـــــو الاردن . والاردن نبه بشدة حينـــما بدىء باحتلال جنوب لبنان ولم يرتفع صوت ، والصوت **الأول** والوحيد هو كان صوت الأردن . من منطلق ان هذا **الاحتلال** ليس مؤقت وانما هناك اطماع صهيونيـــة بالجنوب لبنان وفي مياه جنوب لبنان وهذا حلم مـــن احلام الصهيونية طبعاً حصلت اجتماعات متكررة سواء كانت في هـذه الفترة او قبلها مع المسئوليات العليا في لبنان او مـــع منظمة التحرير حيث تم بحث مطول لمشكلة الجنوب . وايضاً هنالك تحرك آخر لدعوة عقد مؤتمر قمة عربي لبحث هذه المشكلات بشكل منفرد وعقد مؤتمرات على مستوى القمـــة لمعالجة هذه المشكلة . ولاشك ايضاً بأنه في مؤتمـــر عدم الانحياز كان هنالك باباً واسعاً في خطاب جلالة الملك وفي اجتماعاته الثنائية التي جرت بين الوفـــد الاردني برئاسة جـــلالة الملك المعظم وبين الوفود الاخرى لدول عـدم الانحياز ، دائماً كان الحديث يدور عن جنوب لبنان في تقدير الاردن على خطورة هذه المشكلـــة . ولا نريـــد في الاردن ان تتكرر الاعتداءات لنسمعها كل يوم كما نسمع اي اعتـــداء في اي بلد عربي او بلد اجنبي لمجرد ان نفتح ونسمع خبر . يعني صارت ممارسة الاعتداءات المستمرة لا تحرك عواطف او مشاعـــر الشعب العربـــي . صار الاستماع اليها بشكـــل عادي ويسمعها في النشرة بشكل عادي ، حتى تحركنا نحن من موقف انساني وعرضنا على الاخوة في لبنان حكومة ومنظمة ان يقدم الاردن ما يستطيعه من المساعدات العينيـــــة والانسانية وغيرها .

في موضوع قضية الصحراء الغربية ، ايضاً في مؤتمرا عدم الانحياز كانت هذه القضية من القضايا الاساسية والرئيسية بالنسبة لجميع رؤساء وممـــثلي دول عدم الانحياز وكان اجماع في موضوع مبدأ حق تقرير المصير والمعروف ان هذا المبدأ متفق عليه دولياً ولا يجوز انكار هذا المبدأ . ان يعطى الشعب في الصحراء حق تقرير المصير ليختار الطريق الذي يريده هـــذا الشعب .

في سياسة الحوار المفتوح مع امريكيا او مع غيرهـــا نحن في موضوع البحث والتداول والحوار تحدثت مع اخواني في المجلس بأن لهذه الحكومة ان تحاور امريكا وروسيا واوروبا ودول عدم الانحياز ولا ننغلق وننطوي عـلى أنفسنا . الحوار باعتقادنا ليس خطأ ، الكتلتان الكبيرتان كل يوم تتحركـــــان وتتحاوران وهما على عداء . فالحوار غير ضار بل على العكس نافع . ونحن لا ننقطع عن اي دولة كبرى . اتصور غطيت جميع النقاط التي تساءل عنها الاخ .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهرحكمت

لي سؤال ولي تعليق أيضا وابدأ بالسؤال قامت وكالات الأنباء العالميـــة بالفترة الأخيرةبنشر

أنباء مفادها أن الأردن كلف بشكل او بآخرمــن قبل بعض الدول العربية المشتركة في مؤتمربغـــداد قبل منظمة التحرير أيضاً بمحاولة اقتراب من كامب ديفيد ومقرراته . ومحاولة فتح حوار مـــع أمريكا ومصر واسرائيل بهذا الخصوص أنا أعتقد أن الخبر عار عن الصحة فهل يمكن أن نسمع نفياً صريحاً من هذا القبيل صريحاً من دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

لم يكلف الاردن على الاطلاق بمثل هـــذه الأمور من أى جهة كانت والخبر عار من الصحة الذى حصل في مؤتمربغداد أن جميع الدول العربية المشتركة في المؤتمر كلفت مـــن قبل الأردن بأن تشرح مقررات مؤتمر بغداد للعالم . وهذا ما عمله بالفعل جلالة الملك عندمـــا قام بزيارة إلى أوروبا وشرح ووجد هنالك سوء تفسير لمقررات مؤتمر بغداد واستطاع أن يقنع دولاً أوروبية لصحةهذه المقررات وان مثل هذه المقرارت هي بالتالي دعـــم للأمة العربية ولايمكن ان يكون هناك حل شامل وعادل اذا كانت الأمة العربية متفرقه .

السيد طاهر حكمت

نفهم من هذا دولة الرئيس إن ما يقال عــن إعادة طرح مشروع المملكة المتحدة لهـــذه المرحلة الحرجة بالذات هوأمر لا أساس له من الصحة وانه لا علاقة له بموضوع الاقتراب من الحكم الذاتي الذى يجري البحث فيه بين مصرواسرائيل أيضاً .

دولة رئيس الوزراء

لم يطرح مشروع المملكة المتحدة في هذا الوقت إطلاقاً .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيع

الدكتور محمد احمد ربيع

الكل يعلم ان الجبهة الشرقيـــة هي جبهـــة الصمود وبشكل خاص بعد انفراد الشقيقة الكبرى مصر بصلح منفرد مع اسرائيل وعزلها عن العالم العربي الذي يسعى لتحرير ارضه ومواطنيه من تحت نير الاغتصاب الصيهوني البغيض والســؤال الذى يطرح نفسه أن العراق ذلك البلد العربي الشقيق الذي هو أحد اركان الجبهة الشرقيـــة والذي فترت علاقته مـــع الشقيقة سوريا بعد الحركة التصحيحية الأخيرة فهل جرت محاولات عربية أو أردنية لرأب الصدع لإعـــادة المسيرة الى ما كانت عليه. فاذاحدثت محاولات فما مدى النجاح الذي وصلت اليه تلك المحاولات ؟

دولة رئيس الوزراء

لاشك أن العراق كما ذكرت ركن أساسي وقوة أساسيه. وقد أبلغنا أن العراق متقيد وملتزم بجميع القرارات التي اتخذت في مؤتمر قمة بغداد لجميع الدول العربية بدون تفريق . والعراق عندموقفه القومي لم يتغير ولم يتبدل كما تعرفه من قمة بغداد وقبل قمة بغداد ولايزال . وإن سياسة الأردن دائماً وهذا معروف بتحركات جلالة الملك المستمرة بأنه يسعى دائماً لتقريب وجهات النظر والتضامن العربي لأنه باعتقادنا أكثر بلد يتضرر من عدم التضامن هو هذا البلد لأنه يقف على أطول خط ولذلك سيبقى الاردن ساعياً وبشكل مستمر نحو تآلف الأخوة وتضامنهم .

دولة رئيس المجلس

عبدالوهاب بك المجالي

السيد عبدالوهاب المجالي

دولة الرئيس ، لقد جرى في الاشهر القليله الماضيـــه نشاط ملحوظ في الاوساط الأوروبيـــة وأروقة هيئة الأمم لتعديل القرار القرار (٢٤٢) بما يضمن الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني وتلي ذلك حديث مطول عن حوار فلسطيني امريكي، فما هوموقف الحكومة الاردنية من ذلك ؟ وماوصلت اليه تلك الأحاديث ؟

دولة رئيس الوزراء

في الواقع بموضوع قرار (٢٤٢) هذاالقرار الذي صدر قبل حوالي (١٢) سنه أصبح يحتاج إلى هذا التعديل لأنه صدر في ظرف غير الظرف الحالي، وتعديل هذا القرار بوجوب الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره ومعروف أيضم انه عندما صدر هذا القرار لم يكن هناك قرار مؤتمر الرباط الذى أعطى المنظمه حق تمثيل الشعب الفلسطيني في الواقع الدول الاوروبية بعضها خطت خطوة جيدة في هذا المجال واذكركم بخطاب السيد غينشر في الاردن عندما قال ، يجب ان يشارك الشعب الفلسطيني في مساعي السلام في حل قضيته وأضاف أنه ليس معقولا أن يشارك الشعب بمجموعة ولكن لكل شعب ممثلين . وعدينا هذا الموضوع خطوة كبيرة جداً من قبل ألمانيا الاتحاديه في هذا الاتجاه، فرنسا في نفس الموقف أيضاً ونتوقع بأن بريطانيا أن تقلل من تباطؤها في هذا الإتجاه . أما بالنسبة للحوار الفلسطيني الامريكي ، لااعرف أن هناك حواراً وانما ما تناقلته وكالات الأنباء أما بشكل رسمي لانعرف وانما مفهوم على موضوع الاجتماع الذى حدث بين ممثـــل الولايات المتحدة الدكتور يونغ وبين ممثـــل المنظمة الفلسطينية الاستاذ الطرزى . هذا الموضوع تناقلته الصحف وغير ذلك لانعرف . نحن نؤيد موضوع ان يعدل القرار رقم (٢٤٢) الذي ينظر الى الفلسطيني كلاجئين ان يعدل وينظر الى هـــذا الشعب كشعب له حق تقرير المصير على ترابـــه الوطني وعلى أرضه .

دولة رئيس المجلس

السيد وصفي ميرزا .

السيد وصفي ميرزا

بعد ان استمعنا الى بيان دولة رئيس الوزراء الهام حول السياسة المعبره والتي تهم كل مواطن، وان مثل هذا البيان لايناقش عادة في نفس الجلسة التي يتلى فيها بل يوزع على الاعضاء ويحدد جلسة خاصة لمناقشته ، ولكن اذا المجلس يكتفي بهذا القدر من المناقشة فانني اقترح في ختام هذه الجلسة اصدار قرار يدعم موقف الحكومة الحاليه في السياسة الخارجية والموضوع يعود للمجلس .

دولة رئيس الوزراء

الواقع الأمر عائد الى المجلس الكريم ولكن عرض الصحيح في جلسة سابقه لبيان مفصل مناقشة في شهر (٧) ، وما في خلاف في سياسة الحكومـــة الخارجية ، هي وضع المجلس الكريم بصورة لقاءات يعني في السياسة الاردنيه الخارجيه لم يطرأ أي تبديل أو تغيير .

ولة رئيس المجلس

دكتور جمال

الدكتور جمال الشاعر

دولة الرئيس ، في الحقيقة إنني أثني على اقتراح معالي وصفي باشا ، ولكن قبل ذلك أود ان

أتوجه الى دولة رئيس الحكومة بالسؤال التالي .— نحن نعرف ان الخط السياسي الاردني هو القرار بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ومهم من ذلك طبقاً كما تفضل دولة رئيس الوزراء ان ذلك يعني الفلسطينين على الأرض الفلسطينية وقد يكون ذلك أيضاً موضع نقاش . ولكن هناك شعار آخر تتمسك به منظمة التحريرالفلسطينية كما يؤيده الكثير من الانظمة والتنظيمات السياسية وهو القول بالدولة الفلسطينية على أرض فلسطين . فهل ترى الحكرمة أنه من المفيد أن يجـــرى هـــناك حوار وتنسيق أردني وفلسطيني عربي وفلسطيني بتوضيح وتقريب وجهات النظر وبالتالي توحيدها حول هذه القضية بالذات .وحتى لا أطلب الكلام مرة أخرى فإنني أثني عـــلى اقتراح وصفي باشا باصدار توصية أو قرار بدعم سياسة الحكومة بقيادة جلالة الحسين ولانكتفي فقط بما تفضل به دولة رئيس الوزراء من أن هناك كانت بيانات حول السياسة الخارجية انما نريد ان ندعم بأن الاساس الذي شرحه دولة الرئيس قبل عدة شهور نجد بافتخار انه يسير بالخط الصحيح واؤيد الاقتراح بضرورة دعمه والتأكيد على ذلك .

دولة رئيس الوزراء

الواقع في موضوع الدولة الفلسطينية عندما نقول حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني من ضمن حق تقرير المصير هو انشاء دولة فلسطينيه ولذلك في بعض الأحيان في البيانات المشتركة نقول حق تقرير المصير بما فيه اقامة دولة فلسطينيه نحن لانعارض موضوع إنشاء الدولة الفلسطينيه على الاطلاق ، نحن مع حق تقرير المصير بما في ذلك انشاء دولـــة فلسطينيه . ما معنى حق تقرير المصير ؟ عندما نقول البوليساريو ، الشعب الصحراوي ، هي قضية شعب واعطائها الطريقة التجارية الطريقة . هذا مبدأ دولي مقرر ونحن نحتاج في هذا الموضوع الى تأييد دولي لجميع دول العالم ، وهذا عرضناه في مؤتمر عدم الانحياز .

هـــذا المبدأ هو من ناحية سياسيه باعتقادنا في مكسب أكبر .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا ارتيمه

السيد سليمان ارتيمه

لاشك أن موقف الحكرمه من سياستها الخارجية هو دوما موضع الافتخار والاعتزاز ولم يجر تغيير على السياسة الاردنية في المجال العربي أو الدولي ولكن أنا أولا أثني على اقتراح معالي الاخ وصفي ميرزا حول اصدار بيـــان من المجلس يشكر فيه جـــلالة الملك والحكومة الموقره على الجهود المبذوله على السياسة الخارجيـــة سواء كان على المستوى العربي وانهاء الخلافات العربيه أو شرح قضيتنا في المحافل الدولية . النقطة الثانيه التي أتوجه منها الى دولة رئيس الوزراء نقطتين .النقطة الاولى هـــل الدول العربية أوقفت بالتزاماتها القوميه للأردن؟ والنقطة الثانيه هل هنالك نية لتغيير مصادر الاسلحة لهذا البلد؟ وشكراً.

دولة رئيس الوزراء

من ناحية الوفاء بالتزامات الدول العربية معنا لآخر السنه والسنه لم تنتهي بعد . نحن في الواقع نقول بكل صدق وصراحه نجد أنه مع اجتماعاتنا مع الأخوة في الدول العربية الكل يقول أنا ملتزم بمقررات قمة بغداد . في دول عربيه بالنسبة لمؤتمر قمة بغداد دفعت ثلاث اقساطها أي أنتهت إلتزاماتها السنويه كاملة منها العراق والتزامها الثالث دفع في الشهر السابق .وفي قسم من الدول العربية أرسلت قسطين وفي (أ)

موعودين في القسط الثالث . وفي دول عربيه أخرى دفعت قسط واحـــد وموعودين بدفـــع قسطين حتى نهاية العـــام الحالي ، وفي دول عربيه للآن لم تدفع ولا قسط ولكن بالاتصال ملتزمة في هذا العام بأن تدفع جميع أقساطها . وفي دول عربيه أخرى كانت ملتزمة ولاتزال أيضا ملتزمة بعقود التسليم لهذ البلد وتدفع أقساطها ولاتزال مستمرة بالوفـــاء بالازماتها . يعني ما في تشاؤم أو عدم تفاؤل من دفع إلتزاماتها .

في موضوع تغيير مصادر الاسلحة ، نحن دولة لها سيادتها الكاملة ومستقلة ولها الحق أن تأخذ السلاح من أي دولة تشاء حسب مصلحتها ومصلحة الجيش والمستقبل . ما فيش تقييد أن تأخذ من دولة معينه ما فيش نأخـــذ السلاح حسب مصلحتنا . نأخذ من امريكا نأخذ من فرنسا ، من انجلترا واذا فيـــه مصلحتنا نأخذ من الاتحاد السيوفياتي اذا قضت الحاجة . سيادتنا كامله أن نأخذ السلاح الملائم والذي نحتاجه من أي مصدر .

دولة رئيس المجلس

هذا مبدأ تنويع السلاح دولة الرئيس مبدأ مقرر .

دولة رئيس الوزراء

يعني ماهي المصلحة لقواتنا المسلحة وبلدنا نأخذ السلاح ، لا أحد يقيدنا — اذا المال موجود نستطيع أن نأخذ السلاح في ضوء مصلحتنا الوطنية والقوميه .

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالمجيد الشريده

السيد عبدالمجيد الشريده

بسم الله الرحمن الرحيم .

بالنسبة لبيان دولة الرئيس حـــول موضوع السياسة الخارجية ، هو موضوع واضح ، وبأعتقادي إن المجلس يواكب الاحداث وهو على صورة واضحة مما تفضل به دولة الرئيس . وموضوع المناقشة هو أمر عادي بالنسبة لبيان يلقى أمام المجلس وكان بودنا أن نعتبر أن هذا البيان كافي لعدم وجود شيء خارج عما حدث في مؤتمر بغداد بوضوح السياسة الاردنيه وما تلاها من تطورات هي نتيجة طبيعيه لموقف الاردن في مؤتمر بغداد . إلاان الشيء الجديد الذى أراه في بيان دولة الرئيس هو ماتفضل وأشار اليه من الزيارة التي سيقوم بها جلالة الحسين المعظم الى اروقة الأمم المتحدة وإلقاء خطاب على منصة الأمم المتحدة .من هنا جاءت الضرورة لأن تبحث جميع الأمور السياسية في هذا المجلس ليكون هنالك قرار من المجلسة وتأييد مطلق شعبي وطني من الضفتين ومن الشعب الاردني والمواطن الاردني يكون عندما يتوجه بيمن الله ورعايته جلالة سيدنا الى أروقة الأمم المتحدة يكون قرار شعبه معه ويتكلم هو طبيعيا بأسم الجميع وانما يكون القرار الرسمي من هذا المجلس مقرونا بكلام جلالة الحسين في الامم المتحدة وشكراً .

دولة رئيس المجلس

من لديه سؤال أواستفسار ؟ .

اذن لدينا اقتراح من معالي السيد وصفي ميرزا وأثني عليه من ثلاثه من الزملاء ، هـــل يوافق المجلس في ضوء بيان دولة الرئيس وما أثاره السادة الأعضاء من استفسارات ومن إلقاء الأضواء وكـــل الآراء أن يتوجه المجلس ببيان تأييد لسياسة جلالة الملك ودور الأردن وجهود الحكومة في تنفيذ هذه السياسة . يوافق المجلس على ذلك .

الجميع

موافقون :

دولة رئيس المجلس

شكراً وباجماع .

وعلى بركة الله ، وشكراً دولة الرئيس ، الذيـــــن يصيغون البيان معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجيـــه ومعالي كمال بك الدجاني نائب رئيس المجلس ، واذا يسمح المجلس أن يشترك رئيس المجلس .

الجميع

موافقون

أصوات

والسيد طاهر حكمت

دولة رئيس المجلس

هل يرافق المجلس على إضافة أسم السيـــــد طاهر حكمت

الجميع

موافقون .

السيد الأمين العام

٧) تعين موعد وموضوع الجلسه القادمه ،

دولة رئيس المجلس

سيعلن عن موعد الجلسه القادمه في وقت لاحق. وارفع الجلسه ،

وانتهـــت الجلســة

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد يحيى الدروبي** .

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر منظمو الضبط السادة: **نصري الشمايلة وغسان النجداوي**

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامور المجلـــة : **السيد محمـــود عريقـــات** .

وقائع العدد ٤٥

البيان الصادر عن المجلس الوطـــني الاستشاري بعد الاستماع الى بيـــان دولة رئيس الرزراء الافخم السيـــد مضر بدران ومناقشة المجلس

ان المجلس الوطني الاستشاري بعد استماعه الى بيان دولة رئيس الوزراء حول دور الاردن وجهوده القوميه في خدمةالقضايا العربيه وبخاصه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي ،

وبعد المناقشه واستماع الاجوبه على جميع ما اثاره اعضاء المجلس من نقاط واستفسارات يعلـــن ما يلي

اولا . تأييده للسياسة الخارجية الاردنيه المستندة الى مواقف الاردن القوميه كمـــا يرسمها جلالـــة الملك المعظم وحكومة الرئيس بدران من القضايا الاساسية وفي مقدمتها دوره والتزامه ازاء مقررات قمة بغداد وجهوده المستمرة في دعم الموقف العربي وتحقـــيق القوه العربية الذاتية وبالتخصيص فان المجلس يشيد ويبارك مبادرات الاردن المتواصله في السعي لتوحيد الجهد العربي وبناء موقف عـــربي موحـــد ، والتي تجسدت في علاقاته الاخوية مع جميع الدول العربيـه الشقيقه والصلات التي يحرص جلالـة الملك الحسين المعظم على تعميقها مع أخوانه ملوك وروساء الدول العربيه وشعوبها ، والتي عبرت عنها زياراته المتعددة والمثمره للدول العربيـه ، والمكرمة لخير الامة العربيـه كماان المجاس يذكر بالاعتزاز دور الاردن فيتوضيح جوانب الحق العربي والاسس التي يكـن لها انتخدم السلام العـــادل الشامل وسيعه لكسب تـــأييد الرأي العام الدولي للحق العربي في فلسطين ، وللحصول على تأييد المجموعة الاروويه والشعرب المحبه للسلام .

ثانيا : كما يشيد المجلس بدور جلالة الملك في قمة عدم الأنحياز السادسه التي عقدت مؤخرا في هافانا ، ومـــا اشتمل عليـــه خطابـــه القومي الانساني من معطيات ومبادئ سامية عملت على تعميق مبادئ عدم الانحياز وتوضيح ابعاد القضية الفلسطينية وحقـــوق الشعب الفلسطيني الاساسيه المشروعة في عودته الى أرضـــه وحـــقه في تقرير مصيره عـــليها ، وتوضيح موقف الاردن من سائر القضايا الاساسية التي تحظـــى اهتمام العالم .